دور علماء الشريعة في نهضة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

الدكتور علي محمد أحمد أبو العز

FREE EDITION
كتاب مجاني لا يباع
NOT FOR SALE

تقديم

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

تَوضيح

إنَّ كلَّ مَا وردَ في الكتابِ هو حقوقٌ بحثيةٌ للمؤلفِ، ويُعتبرُ ورقةً بحثيةً مِن الأوراقِ البحثيةِ لمركزِ أبحاثِ فقهِ المعاملاتِ الإسلاميةِ.

وَيَسمحُ المؤلفُ باستخدامِ هذا الكتابِ كمنهجٍ جامعيٍّ مجاناً شَريطةَ الحصولِ على إذنٍ خطّيٍ مِن المؤلفِ.

www.kantakji.com

مشروع

(كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني)

إنَّ مشروعَ (كتاب الاقتصاد الإسلاميّ الالكترونيّ المجَانيّ) يهدِفُ إلى :

- تبنيّ نَشرَ مؤلفاتِ علومِ الاقتصادِ الإسلاميِّ في السُوقِ العالميِّ؛ لتِصبحَ مُتاحةً للباحثينَ والمشتغلينَ في المجالِ البحثيِّ والتطبيقيِّ .
- توفيرِ جميعِ المناهج الاقتصادية للطلابِ والباحثينَ بصبغةٍ إسلاميةٍ متينةٍ .
- أنَّ النشرَ الالكترونيّ يُعتبرُ أكثرَ فائدةً من النشرِ الورقيِّ .
- أنَّ استخدامَ الورقِ مسيءٌ للبيئةِ، ومُنهِكٌ لمَوارِدِهَا .

واللهُ من وراءِ القصدِ

عن أسرةِ مشروعِ (كتاب الاقتصاد الإسلاميّ الالكترونيّ المجَانيّ)

الفقير إلى الله : سامر مظهر قنطقجي

لدعم المشروع، يمكنكم التواصل من خلال : www.kantakji.com

إهداء

إلى الذين بذلوا الغالي والنفيس لأجل اقتصاد إسلامي قويم لا عوج فيه يقربنا إلى الله زلفى .. ويقلل فجوة البعد بين الشريعة الإسلامية والواقع ..

أهدي هذا العمل المتواضع .

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	٤
تقديم	٧
مقدمة	٩
المبحث الأول : مدخل إلى البحث	١٠
التعريف بالمصارف الإسلامية	١٠
حاجة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى العلماء	١١
لماذا تأخرت المصارف الإسلامية عن الظهور في بداية الأزمة الربوية	١٣
أسباب عناية العلماء بالمصارف الإسلامية	١٤
رواد الصناعة الاقتصادية والمصرفية	١٥
المبحث الثاني : دور العلماء التنظيري في تفعيل قضايا العمل المصرفي الإسلامي	٢١
أهمية الدور التنظيري في بناء الصناعة المصرفية	٢١
أهداف الدور التنظيري للعلماء	٢٢
موقف الدور التنظيري للعلماء من قضايا العمل المصرفي الإسلامي	٢٣
أبرز الإسهامات التنظيرية لعلماء الشريعة في الصناعة المصرفية الإسلامية	٢٥
المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة	٢٦
جهود العلماء عبر مراكز البحث المتخصصة	٢٩
إسهامات العلماء في المجلات الاقتصادية والعلمية المتخصصة	٣٤
إسهامات العلماء في الأنشطة التدريبية وأنشطة التوعية	٣٥
إسهامات العلماء في إعداد الرسائل الجامعية (الأكاديمية) المختصة	٣٥
إسهامات العلماء في تأليف الكتب المتخصصة في الاقتصاد والمصارف الإسلامية	٣٨

المبحث الثالث : دور العلماء التطبيقي في العمل المصرفي الإسلامي	٤٣
أهمية الدور التطبيقي لعلماء الشريعة في العمل المصرفي الإسلامي	٤٣
أبرز إسهامات علماء الشريعة في المجال التطبيقي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية	٤٤
إعداد وإصدار معايير شرعية ومحاسبية ورقابية	٤٤
إصدار قرارات مجمعية ذات أصداء مؤثرة على الساحة المصرفية	٤٧
الانضمام إلى عضوية الهيئات الشرعية	٥٢
المساهمة في تأسيس المصارف الإسلامية	٥٦
تخصيص مقررات مستقلة	٥٧
إنشاء كليات وأقسام متخصصة لدراسة الاقتصاد والمصارف الإسلامية	٥٨
ضبط المصطلحات الاقتصادية والمالية الإسلامية	٦٠
ترجمة المراجع والكتب الاقتصادية من العربية إلى الإنجليزية والعكس	٦٠
الخاتمة	٦٣

تقديم

يُعتبر توثيق التأريخ بأحداثه ورجالاته مَهمَّةً ضرورية؛ لتعلم الأُمَّة بحاضرها وبأجيالها القادمة ماذا فعل آباؤهم وأجدادهم، ليسيروا على خُطى المجدِّين منهم مستلهمين دربَ مستقبلهم، فيزيدوا بنجاحاتهم نجاحاتِ مَن سبقهم لتبقى الأمَّةُ في ارتقاءٍ وعلوٍّ رفيعين.

وبالتاريخ يستذكر الناسُ أمجاداً تستحق التذكُّرَ والتكرار على أقل تقديرٍ؛ فصحيح أنّ التاريخ لا يعيد نفسه؛ لكنَّ دروسَه عِبَرٌ، ففيها الوقفات الشامخة، كما أنّ فيها هفواتِ مَن عاشوا قبلَهم، يُستفاد منها عدمُ وقوع تلك الأجيال بما وقع فيه مَن سبقَهم.

يُعتبر هذا الكتابُ تأريخاً لمرحلةٍ معاصرة في مجال الاقتصاد الإسلامي وعلومه، سعى فيه الباحث الدكتور عليّ أبو العزّ جهده جَمعاً وتصنيفاً ضمنَ أبوابٍ مَحَّصَ فيها الباحثين في هذا المجال الذين أدلَوا دَلْوَهم اجتهاداً وعملا؛ فألَّفوا وكتبوا ولم يبخلوا على غيرِهم بشيءٍ – حسبما نعلمُ –، وكذلك ذَكرَ المناراتِ من جامعاتٍ ومراكزَ علميةٍ التي أسهمت في رفدِ إعادة نهضة هذا العلم بثوبه الجديد المتجدِّد؛ فكانت خير مُعينٍ لنَشر نَتاجِ أولئك المجتهدينَ بين طلبةِ العلمِ من المختصِّين والمهتمِّين، فانتقل بذلك تأصيلُ هذا العلم من الجهد الشخصيِّ لأولئك المجتهدينَ ليكونَ عملاً مؤسَّسياً يعكُفُ عليه الدارسونَ الجُدُدُ ينهلون من تلك المشاربِ فيُجَدِّدونَ ويُصحِّحُون، وبذلك تعمل تلك المؤسَّساتُ على ضخِّ دماءٍ جديدةٍ؛ لتتابع حملَ الراية حتى تصلَ الرسالةُ إلى الناسِ كافَّةً فيُحدِّثُونَهم بما يعرفونَ، تبليغاً لأوامرِ الله عزَّ وجلَّ وتبليغاً لسُنَنِ نبيِّه المصطفى صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

ولابُدّ أن يعلمَ كثيرٌ من الناس أنّ هذا الدِّين ليس شعائرَ تعبديةً فحسب؛ بل علمٌ يُخالطُ كلَّ جزءٍ في حياتهم، وضرورةٌ لا يُمكِنُ الاستغناءُ عنها، فهو لا يمكِنُ أن يبقى في صومعة، ولا أن يُحجَر عليه في كَنيسٍ ولا يحتكِره رجلٌ يُمثِّلُ الدِّينَ؛ بل هو حياةٌ لكلِّ إنسانٍ.

إنّ مستعرِضَ هذا المؤلَّف سيعلَم أنّ دراساتٍ تنظيريةٍ قد سبقتْ ظهورَ أهمِّ التطبيقاتِ المعاصرةِ وهي المصارف الإسلامية، ثمَّ مع بَدءِ تحقيقِ المصارفِ لأولى نجاحاتِها – التي راهنَ عليها كثيرونَ – بدأت الدراساتُ المصرفيةُ في الازديادِ لسدِّ هذه الفجوةِ لما تحتاجه، ثمَّ ما لبثتْ أن ظهرتْ تجمُّعاتٌ مهنيةٌ مُهمَّة سارعتْ في لمِّ الشملِ، وجعله عملاً جَماعياً سعت لإيجادِ القَبولِ العالَميِّ له – وفعلاً تمّ ذلك –.

كما قام المؤلِّفُ الدكتور عليّ – جزاه اللهُ كلَّ خيرٍ – بعَرضٍ موضوعيٍّ أعطى لكلِّ مرحلةٍ حقَّها من الإنصافِ؛ فمَن ساهم في إرساء الدراسات التنظيرية أخذَ حظَّه من الذِّكرِ الطيِّبِ في الكتاب؛ فأبرزَ إسهاماتِ علماءِ تلك الفترةِ على المستوين (الفرديِّ والمؤتمَراتِ والندْواتِ العلميةِ المتخصِّصة، أو نشراً في المجلاّتِ الاقتصاديةِ والعلميةِ المتخصِّصة، أو تدريباً وتعليماً وكذلك الإشرافَ على الرسائلِ الجامعية.

ثمّ انتقلَ المؤلِّف إلى بيانِ الدَّورِ التطبيقيِّ لعلماءِ الشريعة في العمل المصرفي الإسلامي فأبرزَ إسهاماتِهم كأفرادٍ وكمؤسساتٍ وكذلك ضمنَ الهيئاتِ المهنية الإسلامية في إعدادِ وإصدار معاييرَ شرعيةٍ ومحاسبيةٍ ورَقابية.

ثمّ تناولَ تخصيصَ الأساتذة والباحثين لمقرَّراتٍ مستقلَّة، وصولاً إلى إنشاءِ كُلِّياتٍ وأقسام متخصِّصة لدراسةِ الاقتصادِ والمصارف الإسلامية.

لذلك يُعتبَرُ هذا المؤلَّف باكورةً مهمّةً في وضعِ تصنيفٍ علميٍّ أكثرَ شمولاً مِن غَيره أصّلَ لمرحلةٍ مهمَةٍ من مراحل الاقتصاد الإسلامي بفُروعه. وهو بمثابةِ عملٍ يحتاجُ المتابعةَ لإكمالِ المسيرةِ، وسدِّ ثُغراتٍ لم يتنبه لها الكتاب الذي بين أيدينا؛ فـ"كمالُ العملِ مُحالٌ؛ لأنّ طبيعةَ عملِ البشرِ أن يشوبَه النقصُ والسهو والنسيانُ".

أرجو الله تعالى أن يَجزيَ أخينا الدكتور عليّ أبو العزِ كلَّ خيرٍ وأن يُعينَه على متابعةِ ما بدأه.

حماة (حماها الله) بتاريخ ١١ صفر ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٥-١١-٢٠١٥ م

د. سامر مظهر قنطقجي

المقدمة

لا ينكر عاقل أنَّ العالَم الإسلامي الكبير عانى من مشكلات متعددة متنوعة(اقتصادية واجتماعية، وسياسية وثقافية وأخلاقية) ومن أعتى المشكلات وأشدها وطئةً، وأكثرها تفاقماً واستفحالاً، الداء الخبيث الذي يسمى (الربا)، وبات العالم الإسلامي والغربي يشكو من سيطرة هذا النظام وتحكمه، ويتوجع من آثار التخلف الاقتصادي والتخبط المالي، ويتألم من تفكك نسيج المجتمع، وتدهور أخلاقه، وبلبلة أفكاره وزعزعتها؛ بل نجح أنصار هذا النظام بالتغلغل في كيان الأوساط الدينية، والزحف إلى عقول بعض أعلامها، والتأثير فيهم ليقفوا معهم مناصرين لقضيتهم في وجه أعدائها، وجعلوا منهم ناطقين إسلاميين ليسوغوا للجماهير الإسلامية خطايا هذا النظام، وليكسوها بالدثار الإسلامي الذي يُظهرها بأبهى حلة، وهو الشر المستطير، والداء الوبيل الذي اخترق الجسم الإسلامي وتمكَّن منه، وانتشرت خلاياه في كل ناحية كالأورام السرطانية، ووصلنا إلى درجة من اليأس بشفائه .

والأسئلة التي تجول في الأفكار:

ما دور علماء الشريعة الإسلامية في ابتكار العلاج الناجع لهذا الداء وغيره من الأدواء المالية والاقتصادية المزمنة؟ ولماذا تأخر؟

هل نجح العلماء في إيجاد الحل الحاسم للمشكلات المالية جميعها؟

هل المصارف الإسلامية هي الحل الوحيد أم أحد الحلول المبتكرة لعقدة الربا الجاثمة على صدور المجتمعات المؤمنة؟

ما الإسهامات التي قدموها في هذا المضمار؟

لماذا توحَّدت آراؤهم في تشخيص الداء واختلفت في وصف الدواء؟

هل مثَّل العلماء للصرح الاقتصادي – والذي تعد المصارف الإسلامية لبنة مضيئة في بنيانه – أعمدة قوية؛ فابتكروا الحلول الأصيلة ولجئوا إلى البديلة فصهروها في قالب إسلامي بحيث أصبحت جزءاً منه، وتحمل هويته؟ أم استطاع المرابون والطفيليون على الاقتصاد والصيرفة الإسلامية بمعاولهم الخفية، وأساليبهم الماكرة من استمالة بعض العلماء لأفكارهم، والركون إلى صناعتهم، والتشبع من صيغهم ومبتكراتهم دون فلترة؟

وبتعبير آخر: هل يسير الاقتصاد الإسلامي تحت إشراف العلماء وتوجيههم؟ أم أن الذي يحدث هو العكس؟

وللإجابة على هذه الأسئلة ارتأينا تقسيمَ هذه الدراسة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل إلى البحث .

المبحث الثاني : دور العلماء التنظيري في تفعيل قضايا العمل المصرفي الإسلامي .

المبحث الثالث : دور العلماء التطبيقي في العمل المصرفي الإسلامي .

المبحث الأول
مدخل إلى البحث

قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول : التعريف بالمصارف الإسلامية :

المصارف الإسلامية مؤسسات مالية ربحية تلتزم في تعاملاتها الاستثمارية والخدمية والتمويلية بقرارات وفتاوى هيئاتها الشرعية المستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية .

وفي عام ١٩٦٣م انطلقت مسيرتها العملية فأنشئت في ميت غمر (بنوك الإدخار المحلية) وبدأت العمل وانتشرت في بعض الأرياف المصرية إلا أنه توقف عملها في عام ١٩٦٧ لظروف متعددة .

ثم شهد عام ١٩٧١م ظهور أول بنك إسلامي في مصر باسم (بنك ناصر الاجتماعي)، وغلب على نشاطه الطابع الاجتماعي لا المصرفي بالدرجة الأولى، وفي مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالسعودية المنعقد عام ١٩٧٢ تم النص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية، فنتج عن ذلك إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، وتمَّ توقيع الاتفاقية من وزراء مالية بعض الدول الإسلامية عام ١٩٧٤، وباشر عمله في عام ١٩٧٧م، وما يميز عمل البنك الإسلامي للتنمية أن تعاملاته محصورة في إطار المؤسسات الحكومية والخاصة ولا يتعامل مصرفياً مع الأفراد .

وفي عام ١٩٧٥ أنشىء بنك دبي الإسلامي، وفي عام ١٩٧٧ تأسست ثلاثة مصارف إسلامية هي : بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي، وفي العام الذي يليه نشأ البنك الإسلامي الأردني، ثم توالى بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية واتسعت رقعتها على الخريطة العالمية .

وقد تطور واقع المصارف الإسلامية في العالم، واتسع حجمها المالي، وبحسب الإحصائيات التي اطلعنا عليها بلغ عدد المصارف في العالم حوالي (٥٠٠) مصرفاً في عام ٢٠١٣، وبلغ عدد المصارف التقليدية

التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية عبر نوافذ متخصصة حوالي (٣٣٠) مصرفاً منها أكبر المصارف العالمية مثل (City Bank) و(HSBC)، وغيرها.

ووفق تقديرات شركة (Ernst & Young) بلغ حجم الصناعة المصرفية الإسلامية في مارس ٢٠١٣ حوالي (١.٥) تريليون دولار، ومن المتوقع أنْ يصل في عام ٢٠١٥ إلى (٢) تريليون دولار إن شاء الله تعالى[1].

المطلب الثاني: حاجة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى العلماء:

إنَّ أهمية العلماء – بوصفهم البوصَلة التي يُهتدى بها في ظلمات الجهل والتضليل – كبيرة، وهم بأفكارهم متعددو الإمكانات، متميزو المواهب كروافدَ زاخرة بالعطايا والخيرات تنبع من نهر واحد وتصب في النهر ذاته.

والحاجة إلى العلماء حاجة مستمرة ما دامت الوقائع تتجدد، والأحوال تتغير، والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أحوج إلى العلماء والمجتهدين من غيرها؛ نظراً للتغير الهائل الذي دخل الحياة الاقتصادية.

وقد حفل عصرنا بأشكال وأعمال ومؤسسات جديدة في ميدان الاقتصاد لم تكن معروفة من قبل؛ كالتأمين، والشركات المساهمة، والمصارف الإسلامية بمعاملاتها المتعددة، وأعمالها الكثيرة من فتح حسابات ائتمانية واستثمارية، وفتح الاعتمادات المستندية، وقبول بوالص التحصيل، وإصدار خطابات الضمان، والبطاقات الائتمانية، بالإضافة إلى الصيغ التشاركية من مشاركة ومضاربة ومزارعة ونحوها، وصيغ المداينات من مرابحة وإجارة، وسلم واستصناع وغيرها، الأمر الذي أثار العديد من التساؤلات الملحة التي تبحث عن إجاباتٍ كافية مثل:

هل العُمولاتُ التي تتقاضاها المؤسسات والمصارف الإسلامية في مقابل بعض الخدمات التي تقدمها مثل (عمولة خطاب الضمان، والسحب النقدي بالبطاقة، وعمولة الحساب الجامد . . .) حلال أم حرام؟

وما حكم التأمين على ديون المتعاملين؟ والشرط الجزائي؟ والجميع بين أكثر من عقد في صيغة واحدة (العقود المركبة)؟.

وقد عُقِدَت في عصرنا حلقات وندوات، وأقيمت مؤتمرات وملتقيات وورش عمل لدراسة أهم الموضوعات المالية والمصرفية مثل: الأجرة المتغيرة، وتطهير أرباح الاستثمار في أسهم الشركات المختلطة، وتداول صكوك الاستثمار المشتملة موجوداتها على أعيان ونقود وديون، واتفقت الكلمة في بعض الأمور، واختلفت في بعضها الآخر، وحَسمت القول في بعض القضايا، وأُرجيء البتُّ في قضايا كثيرة لاجتماعات لاحقة لحاجتها لمزيد من البحث.

---

1. د. محمد البلتاجي، ورقة عمل بعنوان (آلية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الإسلامية)، مقدمة إلى منتدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة، اتحاد المصارف العربية في الفترة من ٢٧-٢٨ اكتوبر ٢٠١٣، طرابلس-ليبيا.

وبتتبع الأدوار نجد أنَّ العلماء في جميع الأعصار، ومن شتى المذاهب الفقهية لم يجمدوا أمام القضايا المعاملاتية الطارئة والشائكة؛ بل أعملوا أنظارهم، وأفرغوا طاقاتهم الاجتهادية في دراستها، وقرروا لها الأحكام المناسبة.

ولقد عُرِفَ في الفقه الإسلامي ثلة نخبوية مميزة من الأعلام الفقهاء الذين تركوا وراءهم آثاراً لا تمحى، وآراءً لا تنسى؛ مثل أئمة المذاهب الفقهية الأربعة الشهيرة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، والسرخسي، وابن حزم، والغزالي، والجويني، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن رشد، والشاطبي وغيرِهم.

كما قدَّم الدارسون لهذا التخصص (المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) من العلماء الأجلاء، والباحثين المتمرسين ثروةً ضخمة من الاجتهادات ما بين مُوسِّع ومُضيِّق ومتوسِّط، وفي هذه الحديقة الغنَّاء بالمدارس والمشارب الفقهية وجدت المصارفُ الإسلامية فُسحة ومتسعاً، فإذا ضاق عليها مذهبٌ اتسع لها غيره، وقد لا تجد ضالتها في المذاهب الفقهية الأربعة فتلجأ إلى مذاهب غيرهم من أساطين الفقه على ألا يكون التنقل مِزاجياً؛ بل بمرجح وبرهان.

فمثلاً: مجلة الأحكام العدلية أخذت ببعض الأقوال المرجوحة في المذهب الحنفي؛ نظراً لِما وراءها من تحقيق مصلحة زمنية أو دفع مفسدة، مثل:

- تصحيحِ بيع الفاكهة والخضروات والبقول التي يتلاحق ظهور محصولاتها أو أفرادها شيئاً فشيئاً بصفقة واحدة، إذا كان بعض تلك المحصولات قد ظهر، وبعضها لم يظهر، وجوَّز هذا البيع محمد بن الحسن الشيباني استحساناً، وقال: اجعل الموجود أصلاً والمعدوم تبعاً له[1].
- إجازة بيع الصبرة (كومة الطعام)[2] كل مدّ بكذا؛ فمهما بلغت الصبرة يأخذها المشتري بدفع ثمنها بحساب المد على السعر الذي جرى عليه العقد، وتمَّ الاعتماد في هذا الرأي على قول الصاحبين تيسيراً لمعاملات الناس، على الرغم من أن رأي الإمام أبي حنيفة تصحيح البيع في مدٍّ واحد فقط، وبطلانه فيما عداه[3].
- إطلاق مدة خيار الشرط بالقدر الذي يشترطه المتعاقدان من الأيام، وعدم حصره بأيام معدودة، كما هو قول الصاحبين، وكذلك إطلاق المدة في خيار النقد أخذاً بقول محمد بن الحسن مراعاةً لمصلحة الناس، مع أنَّ رأي أبي حنيفة تقييد أكثر مدة الخيار بثلاثة أيام فقط[4].

---

1. أبو المعالي محمود بن أحمد بن مازة، " المحيط البرهاني "، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م (٦/٣٣٤).
2. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، (معجم مقاييس اللغة)، دار الفكر ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، (٥/١٤٨).
3. زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، " البحر الرائق شرح كنز الدقائق "، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، دون تاريخ، (٥/٣٠٧).
4. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (الهداية في شرح بداية المبتدي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٣/٢٩).

وهكذا؛ فإنَّ المصارف الإسلامية في عالم متغير متجدد بالطرائق والصيغ التمويلية والاستثمارية والعملياتية (الخدمية) بحاجةٍ ماسَّةٍ إلى فقهاءَ خُبراءَ يلقون بآرائهم المشرقة الضوء على مضمونها ومحتواها، ويوضحون للمعنِيِّينَ معالِمها، وينهضون بأدوارهم الحيوية في هذا المضمار.

المطلب الثالث: لماذا تأخرت المصارف الإسلامية عن الظهور في بداية الأزمة الربوية المنظمة؟

لا ريب أنَّ المجتمع الإسلامي بعد زوال الخلافة الراشدة، وتسلط الاستعمار الغربي (ثقيل الظل) في كيانه، أصيب بحالة من الانكماش والانغلاق، أو الفتور الديني صرفت اهتماماته الفكرية والثقافية إلى قضايا لا تقرب من الواقع وشؤونه؛ ولكن لم يعدم ذلك المجتمع الخير، وبرز خلال تلك الفترة المقلقة والحرجة، وفي مجال الإصلاح الاقتصادي، كتابات تحمل في جُعبتها حلولاً ومعالجاتٍ جادَّة لقضايا الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي، كتابات تعيش الواقع وتعي مطالبَه الملحة، كتابات سجلت محاولات علمية فريدة، وبراءات فكرية مميزة في استخلاص نظام مصرفي إسلامي (لا ربوي) بطريقة عبقرية تجمع ما بين الأصالة الفقهية والعمليات المصرفية الحديثة.

ولم يستقبل جميع مَنْ في المجتمعات الإسلامية فكرةَ إنشاءِ مصارفَ إسلاميةٍ بصدرٍ رحيب، ووجه طليق؛ بل كانوا قلقين جِدّاً حيال تطبيقها؛ إما لأسبابٍ تتعلق بعدم القناعة بها، والإيمان بموضوعها، وتأثيرها (لو نجحت) بمصالحهم الشخصية، وإما لأسبابٍ تتعلق بالواقع المرِّ الذى تخلّى عن الالتزام الشرعي كمنهج تطبيق بجميع المرافق الخاصة والعامة، وأفقد أيّ فكرةٍ إسلامية مالية أو اجتماعية البيئة المساعدة لنجاحها – خصوصاً في مجال الاقتصاد والمال– وقد أثارت هذه الأطروحة المسمَّاة بـ (المصارف الإسلامية) بوصفها بديلاً عن المصارف التقليدية العديد من التحفُّظات والتكهُّنات والتساؤلات:

هل بإمكانها مزاحمة البنوك التقليدية المهيمنة على الحياة الاقتصادية والصمود في مواجهتها، والاستمرار في منافستها ؟ أم ستتلاشى وتتبخر مع مرور الوقت؟ وبأي طريقة سيتم استقبالها والتعامل معها؟

وهل ستتعامل معها البنوك المركزية وفق علاقة خاصة محترمةً تعاليمها ومبادءها؟ أم سترغمها على الإذعان لجميع قوانينها الصادرة دون مراعاة لخصوصية نظامها؟ وغيرها كثير..

وربما تعزى أسباب عدم الاقتناع في البداية بجدِّيةِ الأطروحة وجدوى مشروعها إلى أن التنظير الفقهي لم يكن بالمستوى والفاعلية التي تُؤهِّل مشروعَ (بنك إسلامي) للتطبيق، وربما لم تأخذ الأطروحة – من وجهة نظرهم – في حسبانها الواقع ومقتضياته وخصوصياته؛ فبقيت المشكلة في الأذهان قائمة، والأسئلة حائرة، والفراغات غير معبأة، غير أنَّ هذه المبرِّراتِ ولو كَثُرَت لا تُسوِّغ الاستمرارَ في الربا، ومحاربة المشروع الإسلامي، والعزوف عنه إلى غيره، وكان الواجب التخلُّص من كل تلك الشكوك والتوجُّسات، وإزاحة كل الموانع والعقبات المنصوبة في طريقه مادية ومعنوية، والتكاتف مع أصحابه ورواده ليشق المشروع طريقه نحو النجاح وتأكيد وجوده على الساحة المصرفية والمجتمعية، ولتنفرج العقدة الربوية

فيتنفس المسلمون في أقطار المعمورة الصعداء، ويفرحوا بفضل الله وبرحمته أنْ منَّ عليهم بهذا النظام الإسلامي.

وإنَّ حاضر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ليُعبِّرَ بفخر عن نجاحات وإنجازات كبيرة جعلت العالم يلتفت إليها، ويتطلع إلى معرفتها بتقنياتها وأدواتها وابتكاراتها، ويتعامل معها بوصفها تجربة جديدة وناجحة بكل المقاييس، وذلك بعد أنْ كانت فكرةً لاقت نقداً واعتراضاً شديدين، وواجهت حملات شرسة ممن لم يؤمن بأهميتها وضرورتها، ولم يقتنع بجدواها الاقتصادية؛ لكن الفكرة نمت بفضل الله تعالى، ثم بجهود العلماء المخلصين، وبتضافر جهود الإداريين ودعم أصحاب الأموال الذين احتضنوها ورعوها حق رعايتها، وتحوَّلت من بذرة إلى شجرة باسقة وارفة الظلال، وأعطت نَتاجاً متفوقاً، واكتسبت قيمة لا ينكرها أحد، وشهدت حضوراً فاعلاً، وأوردت أينما وردت، وأشرقت في كل قُطر طُبِّقَت.

المطلب الرابع: أسباب عناية العلماء بالمصارف الإسلامية:

يُعزى اهتمام العلماء بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية فكرة ونظاماً إلى الأسباب التالية:

(أولاً) أن نظام المصارف الإسلامية جزء من المنظومة الكلية للشريعة الإسلامية، وإقامتها في المجتمعات الإسلامية لتحل محل البنوك التقليدية يعد أمراً ضرورياً لإقامة الحياة الإسلامية المنشودة، ومن هنا استدعى الواجب الإسلامي نهوض العلماء بفريضة الدعوة إلى محاسن النظام المصرفي الإسلامي، وبيان مزاياه وفضائله في مقابلة الأنظمة الربوية المستوردة من الشرق والغرب. وهذا الواجب الدعوي[1] يستلزم من القائم به إيماناً واقتناعاً كبيرين بهذا النظام وبمعطياته، وبصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان، وبفاعليته في جميع الجوانب المالية والمصرفية؛ إذ لا معنى للدعوة والبيان إذا كان الإيمان بالفكرة مفقوداً، كما يستلزم أيضاً بذل الجهد في البرهنة على ذلك بالأدلة المعقولة والمنقولة، والرد على تهافت المغرضين الذين يكيلون له التهم جزافاً، ويُكبِّرون أخطاءه، ويقذفونه زورا وبهتاناً بأنه سبب تخلف الأمة وكبوتها، وذلك بقصد إفساد التجربة ونزع الثقة بها.

(ثانياً) تعرُّض المصارف الإسلامية في بداية نشأتها إلى هجمات قوية من قِبَل المعارِضين لفكرة وجودها في محاولة منهم للتشكيك في مصداقيتها، ووأدها في مهدها، فقالوا: المصارف الإسلامية مثل الربوية.. ولا فرق! وما هي إلا حيلة، فانبرت جهود العلماء الإصلاحية في الدفاع عن سمعة النظام المصرفي الإسلامي، والذوذ عن حماه، وتفنيد جميع الشبه والمزاعم والضلالات حوله، ودحضها بالبينات النقلية والعقلية.

---

1. هذا الواجب جزء من الواجب الكلي وهو الدعوة إلى الإسلام كله.

(ثالثاً) أن التصرفات المالية، والصيغ المعاملاتية، والوسائل الخدمية نمت واستبحرت، وكثرت المسائل الواقعة والمتوقعة أو المفترضة في محيطها، يضاف إلى ذلك استشراء الربا بنسب متفاوتة في أقطار العالم الإسلامي بعد عزل الشريعة عن التقنين والقضاء وفصلها عن الحياة إلا في دائرة ضيقة سميت بـ(الأحوال الشخصية)، وسيطرة التقليد والروح الاتكالية (الانهزامية)، وذبول الصحوة والحركة التفاعلية، وفتور الالتزام الديني، فكان من الطبيعي أنْ يتصدى العلماء للإجابة عن جميع التساؤلات المطروحة بشيء من التأصيل والتفصيل، وأنْ يسهموا في تشكيل العقلية الإسلامية المعاصرة، وتصويب المسار للمنهج المعاملاتي الصحيح الآمن من منزلقات الربا ومحظورات التعامل.

المطلب الخامس: رواد الصناعة الاقتصادية والمصرفية:

إذا ما رجعنا إلى الوراء أكثر من نصف قرن أمكننا أنْ نلمح على الأقل ثلاثة مراحل متميزة في تطور النظام الاقتصادي والمصرفي؛ فرواد الاقتصاد الأوائل على الرغم من عدم تخصصهم في الفقه أو الاقتصاد، أو عدم دراستهم لهذين التخصصين دراسة رسمية، كان لديهم فهم واضح ودقيق للمشكلات الاقتصادية وموقف الإسلام منها، مثل: (أبو الأعلى المودودي، وسيد قطب، ومحمّد الغزالي)، فتناولوا أوضاع الاقتصاد بطريقة جدلية متميزة، وأكدوا موقف الإسلام فيها دون محاباة أو مداراة، ووجهوا دعوات حارة لرجال الاقتصاد والمصارف المسلمين إلى توفيق الأوضاع المخالفة مع المعايير والمبادىء الإسلامية، ومع أن جهودهم كانت متواضعة، وتأثيرها كان محدوداً إلا أنها كانت إيذاناً بفتح جديد، وأما الأكاديميون (المتخصصون) أمثال: (عيسى عبده، ومحمد عبد الله العربي، وأحمد النجار)؛ فقد افتتحوا المرحلة الثانية، وهي مرحلة التأسيس والنمو البطيء، واهتموا في أطروحاتهم بوضع المحددات والهياكل الرئيسة للنظام البديل للأعمال المصرفية والمالية الخالية من الربا، وقدموا في هذا المجال إنجازات رائعة؛ ولعل من أهم الإسهامات الفكرية والعملية، ما قدَّمه مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني الذي قدم بالاعتماد على تقرير أعدته مجموعة من رجال الاقتصاد والمصارف برنامجاً شاملاً ومنظماً لمحو الربا من الاقتصاد الحديث، وقد

أشاد بهذا البرنامج وقرَّظه الأستاذ خورشيد أحمد[1] وقال بشأنه في المقدمة التي وضعها على كتاب الدكتور شابرا (نحو نظام نقدي عادل) ما نصه : (ويمثل هذا التقرير في نظري قمة الإسهامات الإسلامية المعاصرة في مجال تطوير نموذج اقتصادي بلا فائدة)[2] .

إنَّ هذه الطلائع الواعية المشرقة بنور الإيمان والبصيرة كانت مبعث الأمل في تغيير الأفهام السطحية والجزئية للنظام الإسلامي في (الاقتصاد والنقود) إلى فهم عميق وتصور واضح لحقيقته، وتوازنه، وخصائصه، وكانت أيضاً جبهة الدفاع ضد حملات التشويش والتشويه والتنفير التي يقودها أصحاب المذاهب الاقتصادية الضالة .

وأما المرحلة الثالثة فهي مرحلة التوسُّع والانتشار، والتنظيم والتأطير، والتطوير، وتحقيق النجاحات، ولا زالت تلك المرحلة نشطة تمتد فروعها، وتزهر غصونها وأوراقها، وتطمح إلى معالي الأمور، في ظل قيادة علمية (شرعية) واعية، فهمت الاقتصاد الإسلامي فهماً صحيحاً، ووقفت جهودها على نصرته وإقامته والدعوة إليه ديناً ونظاماً، وفي ظل قيادة إدارية آمنت به إيماناً عميقاً، وحرصت على تطبيقه وتفعيله .

ومن هؤلاء المؤسسين للفكر الإسلامي (الاقتصادي والمصرفي) الذين تعالت أصواتهم بوجوب العمل بالحل الإسلامي، وكشفوا عن المنظور الشرعي في الاقتصاد فكراً ونظريات وممارسات، وحوَّلوا المعرفة (النظرية) الإسلامية في قضايا الاقتصاد إلى واقع تطبيقي ملموس، نذكر الأسماء التالية :

١ . أبو الأعلى المودودي[3]، وربما كان الأستاذُ (المودوديُّ) أسبقَ المؤلفين المسلمين المعاصرين إلى الكتابة في الموضوعات الاقتصادية في كتب وبحوث ومقالات كثيرة نشرت بالأوردية، ثم ترجمت إلى العربية، وانتشرت في البلاد العربية بعد سنوات من ظهورها في الهند ثم باكستان، وهو رائد الاقتصاد الإسلامي في العصر الحاضر، حتى إنَّ رواد الاقتصاد الإسلامي الكبار يقتبسون منه، ويحيلون إليه، وكان سيِّد قطب يُسمِّيه (المسلم العظيم)[4]، ومن بحوثه ومؤلفاته القيمة : (معضلات الإنسان الاقتصادية وحلُّها في الإسلام)؛ وأصلها محاضرة ألقيت بالأوردية في عام

---

1. خورشيد أحمد، ومَعروف كذلك بالأستاذِ (ولد في ١٣٥٠ هـ / ٢٣ مارس ١٩٣٢ في دلهي) عالم واقتصادي وكاتب وناشط إسلامي. يَحْملُ درجة البكالوريوس في القانونِ وعِلْمِ التشريع، ودرجة ماجستير في الاقتصادِ والدراسات الإسلاميةِ، ودكتوراة فخرية في التعليمِ، ودكتوراه فخرية في الاقتصادِ الإسلامي منحت له من الجامعةِ الإسلاميةِ الدوليةِ ماليزيا IIUM، وهو كاتب منتج لديه العديد من الكُتُب والمقالاتِ والحلقات الدراسية، وهذا جعله موضع ثقة لشغل مناصب رئيسة في المنظمات المحلية والدوليةِ أهمها: عضو مجلس الشيوخ الباكستاني،وزير إتحادي للتخطيط والتطويرِ ونائبَ رئيس لجنةِ التخطيط الباكستانية، رئيس المعهد الدولي للاقتصادِ الإسلامي بالجامعة الإسلامية الدولية بإسلام آباد،رئيس الهيئة الدوليةَ للاقتصادِ الإسلامي، ليشستر بالمملكة المتحدة، عضو بالمجلس الاستشاري الأعلى بالمركز الدولي للبحثِ والاقتصادِ الإسلامي، بجامعة الملك عبد العزيز جدة، ونظراً لعملِه الرائدِ ومساهماتِه نحو تطويرِ الاقتصادِ الإسلامي كأكاديمي منضبط فقد مُنِحَ جائزةَ مصرفِ التنمية الإسلاميةِ الأولى للاقتصادِ عام ١٩٨٨. كما أن مساهماته في القضايا الإسلاميةِ تم تقديرها بمنحه جائزة الملكِ فيصل العالمية عام 1990. واعترافا بخدماتِه في مجال الاقتصادِ والمال الإسلامي تم منحه الجائزة السنوية الخامسة مِنْ مؤسسةِ التمويل الأمريكيةِ، LaRiba، بالولايات المتَّحدة في يوليو/تموز ١٩٩٨. رابط

2. د. محمد عمر شابرا، (نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام)، دار البشير للنشر والتوزيع- الأردن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (ص١٥).

3. محمد المبارك، (نظام الإسلام، الاقتصاد، مبادىء وقواعد عامة) دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٢م، (ص١٦)، وينظر أيضاً الموقع الإلكتروني رابط

4. سيد قطب إبراهيم الشاربي، (في ظلال القرآن)، الطبعة السابعة عشر، ١٤١٢هـ، دار الشروق- بيروت- القاهرة، (٣/١٤٤٤).

١٩٤١ في جامعة عليكرة الإسلامية، وله كتاب (أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة)؛ وأصله مجموعة مقالات كتبت في الأعوام ١٩٣٧، ١٩٤٨،١٩٥٠، ونشرت في مجلة (ترجمان القرآن) التي يصدرها المودودي، وله أيضاً كتاب (الربا)؛ وأصله مجموعة مقالات منشورة في مجلة (ترجمان القرآن)، وله (ملكية الأرض في الإسلام)، و(فتاوى الزكاة)، وقد مُنِحَ العلَّامة المودودي جائزةَ الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام (والتي تعادل جائزة نوبل بالنسبة للعالم الإسلامي)، وهي أول جائزةٍ تُمنَح لداعيةٍ إسلامي ومفكر، وتسلمها بالنيابة عنه ابنه فاروق في حفل كبير، رعاه الملك خالد بن عبد العزيز، بمدينة الرياض، في ربيع الأول سنة ١٣٩٩هـ.

٢. سيد قطب[1]، الكاتب والأديب والمنظِّر الإسلامي، وقد كان لكتاباته الاقتصادية الأثر في مجرى الإصلاح الاقتصادي ونجاحه، وذلك لِما تميَّزت به من عُمق التفكير، وسَعة النظر، وملامسة الواقع، ويُعدُّ كتابُه (العدالة الاجتماعية في الإسلام) والذي ظهر في عام ١٩٤٨ فتحاً جديداً في المكتبة الاقتصادية الإسلامية، ونصراً للفكر الإسلامي في مواجهة سائر الأنظمة في هذا المجال، وأكد بإسهاب أن النظام الاقتصادي الذي أقامه الإسلام لا يزال يحمل عناصر النمو والتجدد الكفيلة بأنْ تجعله صالحاً للتطبيق في كل العصور، وأبان فيه بصراحة أن العدالة الاجتماعية الصحيحة التي هي أمل البشرية لا يمكن أنْ تتحقق إلا في ظل هذا النظام الذي ارتضاه الله للبشرية ديناً ومنهاجاً. وقد كان لهذا الكتاب أثره العميق الواسع الانتشار؛ إذ تُرجم إلى العديد من اللغات، ولا يزال يحتفظ بقيمته لِما اشتمل عليه من مفاهيم عميقة، وأهداف واضحة بلغة أدبية سهلة مشحونة بالقوة والعاطفة الدينية الصادقة.

٣. محمد الغزالي[2]، عالم ومفكر إسلامي مصري كبير، وكان له دور كبير في نشر الوعي الإسلامي بالأوضاع الاقتصادية المعاصرة، وكتابه (الإسلام والأوضاع الاقتصادية) شاهد على ذلك؛ ويعد هذا الكتاب باكورة أعمال الشيخ الغزالي، وقد انتهى من تأليفه عام ١٩٤٧، وصدرت طبعته الأولى في السنة نفسها، وحاول في كتابه إصلاح الأوضاع والأفكار والاتجاهات الاقتصادية المعوجة، وتنقيح الآراء والاجتهادات المطروحة وتهذيبها، وإعطاء القارىء صورة صادقة عن الروح العامة لمبادىء الدين، والموقف الذي يقفه بإزاء الأفكار الاقتصادية المختلفة، وقد استخدم في كتابه مصطلح (الدين في خدمة الشعوب) مشاكلة للمصطلح الذي روج له الشيوعيون في تلك الفترة (الدين أفيون الشعوب)، وبيَّن أن الإسلام ضد كل حركات الظلم والاضطهاد، وأنه يُوازِنُ موازنة عادلة بين الحقوق والواجبات، والأملاك الخاصة والعامة، ونوَّه إلى أن كثيراً من الحلول المطروحة تجنح يميناً ويساراً وتهدم ولا تبني؛ لأنها لا تنبع من فقه صحيح بالاقتصاد الإسلامي، وانتهى إلى نتيجة

---

1. سيد قطب، (العدالة الاجتماعية في الإسلام)، دار الشروق-القاهرة، الطبعة الثالثة عشرة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
2. محمد الغزالي، (الإسلام والأوضاع الاقتصادية)، شركة نهضة مصر، الطبعة الثالثة، أكتوبر ٢٠٠٥م.

حتمية مفادها: أنه لا حلَّ لأوضاعِنا الاقتصادية وغير الاقتصادية إلا بالعودة إلى منهج الإسلام وحده دون إفراط أو تفريط. وقد نال الشيخ الغزالي جائزة الملك فيصل العالمية للعلوم الإسلامية سنة ١٩٨٩، بالإضافة إلى العديد من الجوائز الأخرى.

٤. محمد عزيز، من علماء باكستان المبرزين، نُشر له في سنة ١٩٥٥ كتاب مختصر حمل العنوان التالي (An outline of Interest less Banking)، وقد ضمَّن هذا الكتاب تفصيلاً لنموذج مصرف إسلامي، وكان قبل ذلك ينشر أفكاره حول الموضوع في مجلة اقتصادية بكراتشي منذ عام ١٩٥١م، وقد قام بتأصيل نموذج (المضارب يضارب) وشرحه بطريقة تنبىء عن فهم دقيق لعمل البنوك الإسلامية.

٥. محمد عبد الله العربي: من علماء مصر، أتم دراسته القانونية والاقتصادية في جامعة أكسفورد، وفي جامعة ليون بفرنسا نشرت رسالته للدكتوراة من قِبَل المعهد الفرنسي للقانون المقارن، وقد أبرز الدكتور العربي أفكاره وتصوراته حول البنوك الإسلامية من خلال بحث قدمه للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في مايو سنة ١٩٦٥م، بعنوان (المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها)، كما أصدر بعد ذلك رؤية تفصيلية عملية لهيكل مصرف إسلامي في الكتاب الذي أصدره عام ١٩٦٦ بعنوان (المعاملات المصرفية المعاصرة والنظرية الإسلامية)[1].

٦. أحمد عبد العزيز النجار: وهو من الآباء المؤسسين للمصارف الإسلامية على المستوى النظري والعملي، حصل على دكتوراه في الاقتصاد من جامعة كولونيا بألمانيا الغربية عام (١٩٥٩م) وقد ساهمت جهوده في بلورة فكرة المصارف الإسلامية، وعَمِلَ على تأسيس بنوك الإدخار المحلية في مصر وتولى منصب المدير العام (١٩٦٣-١٩٦٧)، كما ساهم في تأسيس بنك ناصر الاجتماعي، ودرَّس الاقتصاد الإسلامي بجامعة (أم درمان الإسلامية) في الفترة من (١٩٦٧-١٩٦٩)، كما درس في جامعات أخرى، وتمَّ تعيينه أميناً عاماً للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وساهم في إنشاء المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي بقبرص، كما كان عضواً في اللجنة التحضيرية لإنشاء البنك الإسلامي للتنمية (جدة ١٩٧٣)، ومن أهم كتبه (بنوك بلا فوائد) الصادر في جدة عام ١٩٧٢، ونحو استراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية في الإسلام، ومائة سؤال حول البنوك الإسلامية،وغيرها.

٧. محمد نجاة الله صديقي[2]، عالم هندي شهير بدأ الكتابة في الموضوع مبكراً سنة ١٩٥٨م، ثم نشر كتابه Banking without Interest سنة ١٩٦٩م في الهند وباكستان، وتضمن رؤية واضحة وناضجة لهيكل عمل مصرف إسلامي لا يقوم نشاطه على الربا، وفصَّل القول في طريقة

---

1. عز الدين خوجة، (تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية).
2. عز الدين خوجة، مرجع سابق.

عمله ومصادر أمواله واستخداماتها وعلاقته بالبنك المركزي والبنوك الأخرى، ويُعدّ البروفيسور صدِّيقي أحد بناة الفكر الاقتصادي الإسلامي الحديث، وقد نُشر له حوالي عشرين كتاباً بالعربية والإنجليزية ما بين تأليف وتحقيق وترجمة، و(٥٥) خمسة وخمسين بحثاً في مجلات وندوات متخصصة؛ فضلاً عن مشاركته الفعالة في الندوات والمؤتمرات في شتى أنحاء العالم. ومن أشهر كتبه: (مبادىء المشاركة واقتسام الربح في الإسلام)، (نظام مصرفي بلا فوائد)، (المشروع الاقتصادي في الإسلام)، (بعض جوانب الاقتصاد الإسلامي)، (التأمين في الاقتصاد الإسلامي)، (الكتابات المعاصرة عن الاقتصاد الإسلامي)، (الفكر الاقتصادي الإسلامي)، (مدخل إسلامي إلى علم الاقتصاد وبحوث في النظام المصرفي الإسلامي)، ومُنِح البروفيسور محمد نجاة الله صديقي عام ١٩٨٢ جائزة الملك فيصل العالمية، وذلك لإسهاماته القيّمة في مجال الدراسات التي تناولت المشكلات الاقتصادية المعَاصرة في ضوء الإسلام، والتي منها كتابه "بنوك بلا فوائد"، ودراسَاته عن "الأسَاس المنطقي للبنوك الإسلامية"، و"المراجع المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي"، و"نظرية الملكيَّة في الإسلام" وقد تميَّزت بحوثه ودراسَاته بالتمكّن في المَادة، والدقّة في الأسلوب والجدّيَّة فيما يسجله من آراء، وفي سنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠٠١م، اختير البروفيسور صدِّيقي رئيساً للجمعية العالمية للاقتصاد الإسلامي. وهو أيضاً رئيس أو عضو في هيئات تحرير عدد من المجلات المتخصصة في الدراسات الإسلامية، وعضو في المجلس الاستشاري للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لبنك التنمية الإسلامي.

٨. عيسى عبده[1]؛ وهو من الأشخاص الذين برعوا في مجال الاقتصاد الإسلامي، وقد شيَّد باجتهاداته القيمة، ومؤلفاته وبحوثه ومقالاته ومحاضراته وأحاديثه الإذاعية والتلفازية نهضة اقتصادية حقيقية؛ فعلى الرغم من أن القضايا الاقتصادية وبخاصة المصرفية معقدة إلى حد ما، ويصعب استيعابها والإحاطة بجوانبها ومتابعة تطوراتها العالمية المتسارعة بسهولة؛ إلا أن الدكتور (عيسى عبده) استطاع تبسيطَ هذا الموضوع بلُغَةٍ ناضجة، وخطابٍ حكيم، وأسلوب جميل، وهو من الصفوة التي نافحت عن مفهوم الإسلام في الاقتصاد خلال أعوام مديدة، لم يتوقف فيها عن الدعوة إلى إنشاء المصارف الإسلامية، وأنْ يكون الاقتصاد الإسلامي هو المهيمن على ما سواه، والمحكَّم في شؤون الحياة الاقتصادية، وله بصماته الواضحة في تأسيس عدد من المصارف التي تنتهج النهج الإسلامي في معاملاتها، مثل: تأسيس أول بيت إسلامي في (ميت غمر) بمصر، وشارك في إنشاء (بنك دبي الإسلامي) عام ١٩٧٤م وهو أول بنك في الساحة الإسلامية في منطقة الخليج، وبيت التمويل الكويتي، وبنك قطر الإسلامي، كما عَمِل الدكتور عيسى عبده على إنشاء كلية الاقتصاد الإسلامي في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ومن أهم مؤلفاته:

[1] . عز الدين خوجة، (تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية).

(بنوك بلا فوائد)، (لماذا حرم الله الربا)، (وضع الربا في البناء الاقتصادي)، (الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب)، (الفائدة على رأس المال : صورة من صور الربا)، (مشروع قيام بنك إسلامي)، (العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة)، (التأمين بين الحل والتحريم)، (أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع)، وغيرها .

٩ . محمد باقر الصدر؛ وهو مرجع ديني (شيعيٌّ) ومفكِّر وفيلسوف إسلامي، ولد في مدينة الكاظمية بالعراق، واستكتبته اللجنة التحضيرية لتأسيس بيت التمويل الكويتي، فقدم أطروحته المسماة (البنك اللاربوي في الإسلامي) في أواخر الستينات من القرن الماضي، وقد تضمنت الأطروحة إجابة مطولة وافية عن السؤال الكبير (كيف نؤسس بنكاً لا يعمل بالفائدة؟)، وطُبِعَ الكتاب لأول مرة في عام ١٩٧٦م .

المبحث الثاني
دور العلماء التنظيري في تفعيل قضايا العمل المصرفي الإسلامي

للعلماء المسلمين دور بارز – معهود في جميع عهود التاريخ الإسلامي – في نهضة الأمة وقيادة مسيرتها نحو الرقي والتقدم، والجماهير المسلمة توَّاقة ومتلهفة لسماع كلمة العلماء الصادقين في المسرَّات والأزمات، ومتى تأخر العلماء، وفترت عزائمهم، تصدَّر غيرُهم ممن ليس أهلاً ليشغلَ مكانهم، وبقدر معرفة هذا الدور، وإدراك حاجة الأمة إليه يتبين مدى خطورة غياب العالِم (المثاليّ) أو تغييبه، ومن هنا كان لِزاماً على العلماء أنْ يقوموا بأدوارهم على أكمل وجه، كلٌّ في حقل تخصصه، وفي مَيدان معرفته، وأنْ يتولوا زمام المبادرة في حل المشكلات المالية التي تمر بالأمة، وألا ينفصموا عن واقع أمتهم، وألا يكونوا بأطروحاتهم العلمية في جانب والأمة بمشكلاتها في جانب آخر.

ولإبراز دور العلماء التنظيري في هذا المجال قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: أهميّة الدور التنظيري في بناء الصناعة المصرفية:

إنَّ دور العلماء مُهمٌّ جِدّاً في ريادة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وقيادتها؛ لأن تلك المصارف ذات هُوية واضحة، والناس يتأثرون بالعلماء ويتأسون بما يصدر عنهم من فتاوى وقراراتٍ، وبالتالي فإنَّ توجيهاتِ العلماء وتوصياتهم وكل ما يصدر عنهم بصفة جماعية أو فردية على الصعيد التنظيري للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يُسهِم إلى حدٍّ كبير في تقويم أي اعوجاج، وتوجيه أي انحراف، وضبط خُطاها على المنهج القويم، وهذا يجعل حِمْل الأمانة عليهم ثقيلاً، والمهمة الملقاة على عاتقهم عظيمة.

ولا شك أن التنظير هو المستوى الأول الذي تتفرَّع عنه بقية المستويات، فإذا كان ركيكاً، ولم يحظ بالاهتمام الكافي، فإن ما يتبع ذلك من رؤى استراتيجية وما ينبثق عنها من قراراتٍ سيُمنى بالفشل الذريع.

وأعني بدور العلماء التنظيري في مجال الاقتصاد والصيرفة الإسلامية: (دورهم في العصف الذهني، وتلقيح الأفكار، وتحديد وصياغة الرؤى والمبادئ والأهداف والمعطيات الاستراتيجية للنظام الإسلامي في الاقتصاد والنقود والمصارف).

ولمصطلح التنظير مدلولات سلبية عند الكثيرين تتمثل في إضاعة الوقت بأفكار وأطروحاتٍ ونقاشات خاوية الأهداف، وليس لها أي أثر إيجابي على الصناعة المصرفية ومستقبلها، ولا جدال في أن هذا مضيعة للوقت، وانشغال بلا طائل.

أما التنظير الذي سنوضح دور العلماء في إبرازه، فقوامه ما يلي:

١. تقييم وضع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ومتابعة متغيراتها، وتحديد مشكلاتها، وأسباب حدوثها، والإسهام في طرح الأفكار المواكبة للتغيرات، وفي وضع الحلول الاستراتيجية والتكتيكية (الفنية) لتذليل الصعوبات، ومعالجة المشكلات.

٢. تحديد الغايات والأهداف والسياسات.

٣. رسم الخطط والوسائل الفنية اللازمة لتحقيق هذه الغايات والأهداف والسياسات، وهي مهمة فنية إلا أن للعلماء دور في رسمها؛ لأن مَنْ يملك التصور بمقدوره أنْ يرسم ويخطط، وهم إنْ لم يقوموا بالتخطيط وبناء النموذج للمصرفية الإسلامية؛ فعلى أقلٍّ تقديرٍ يُراجعون هذه المخطَّطات والخرائط والنماذج ويدققونها ويتأكدون من سلامتها وصلاحيتها.

المطلب الثاني: أهداف الدور التنظيري للعلماء:

تتمثل الأهداف الخاصة بهذا الدور بما يلي:

١. إحياءِ فقه المعاملات المالية، وتفعيل دوره في الحياة الاقتصادية، والتحرر من رجس الربا، ودنس الرأسمالية وأخطبوطها المتحكم في بنوك العالم.

٢. نشر التراث الفقهي وإعادة صياغته، وتوضيح مصطلحاته، وتقديمه بلغة العصر.

٣. تطويع جميع الأنظمة والأوضاع العصرية لأحكام الشريعة الإسلامية، وليس العكس؛ فإن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

٤. تأهيل الطاقات الإدارية (القيادية) ورفع الكفاءاتِ العلمية والفنية.

٥. أسلمة جميع الأنظمة المصرفية بَدءاً من المصارف التقليدية (التابعة) وانتهاءً بالمصارف المركزية (المتبوعة)، وتطهير المجتمع من كل الآفات الربوية، والمعاملات التي تخالف شريعة الإسلام، وإنشاء مصارف إسلامية لا تتعامل بالفائدة، واتخاذ الوسائل الفعالة مادية ومعنوية لدفع مسيرتها نحو التقدم.

٦. التعاون مع الهيئات والمراكز والشخصيات الإسلامية وغير الإسلامية، المحلية والعالمية، الطبيعية والمعنوية، لإيجاد البيئة المساعدة على تطبيق المعاملات المصرفية والمالية وفق الضوابط الشرعية.

٧. التصدي لِما يُثار من شبهاتٍ وإشكالات حول المصارف الإسلامية.

٨. إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية وإثبات شموليته واستجابته لحل كل القضايا والنوازل والمشكلات المالية الصعبة.

٩. تشجيع البحث العلمي لجميع المسائل المهمة المستجدة وتقديم الحلول لها.

المطلب الثالث: موقف (الدور التنظيري الإسلامي لعلماء الاقتصاد والصيرفة الإسلامية) من قضايا العمل المصرفي الإسلامي:

يزخر الفقه الإسلامي بمادة خصبة ثرية، غنية بالأصول والمبادىء، مليئة بالأفكار والاجتهادات المرنة القادرة على مواجهة المسائل الطارئة والمتجددة، وقد شهد له المنصفون من غير المسلمين بأن فيه من الأسس والقيم الثابتة والحلول العملية الدقيقة لأكبرِ وأدقِّ المشاكل المعاصرة في الإطارين الاقتصادي والاجتماعي، وسجلوا هذه الشهادات التي نفخر بها في محافلَ ومؤتمراتٍ ومقالات عديدة، ولا أريد الاسترسال أكثر ؛ لأنَّ الهدف هو تسليط الضوء على أن الاستفادة من هذه الثروة الفقهية الطائلة لا يكون بالأخذ بحرفية النصوص، والجمود على ظاهرها، ونزعها من روحها ومقصودها، فإنَّ تلك الأحكام التي بناها الفقهاء وفق أوضاع زمنية معينة كمخلوق ينمو ويتطور مع نمو المجتمع ويتكيف مع حاجاته واختلاف بيئته[1].

ولأجل هذا وضع علماء الشريعة القاعدة الأصولية المعروفة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)؛ ولعل أهم مثال تطبيقي في إعمال هذه القاعدة ما فعله الشافعيُّ عندما رحلَ من بغدادَ إلى مصرَ واستقرَّ فيها؛ إذ غيَّر كثيراً من آرائه الفقهية، وصار له مذهبٌ جديد يختلف عن المذهب القديم الذي تبنَّاه وهو في العراق، مع أن الفقيه هُوَ هُوَ، ومصادره التي يتَّكِلُ عليها لم تختلف، وكل الذي تغيّر هو البيئة والأعراف والعادات الجديدة التي ألِفَها المجتمع المصري، وكثيراً ما يعبر فقهاء المذهب الحنفي عن مثل هذه الاختلافات بقولهم: (اختلاف زمان وآوان لا حجة وبرهان).

والمتعمق في دراسة الفقه وأصوله يجد كيف تحتل المصادر التبعية من قياس واستحسان وعرف ومصالح مرسلة واستصحاب وغيرها مقاماً بارزاً ومرموقاً في جميع التطبيقات الفروعية، وجميع الفقهاء يطبقونها بحذافيرها ولكن بأساليب مختلفة وتحت أسماء مغايرة، ومن أراد الاستقصاء في هذه المسألة فليراجع الكتب والرسائل العلمية التي كُتِبَت في هذا الصدد، ففيها من الإحاطة والشمول والأمثلة ما يُشبع نَهَمَ الباحث والقارئ، واكتفي بإيراد بعض الأمثلة التالية:

١. تضمين الصناع (الأجراء) مثل أو قيمة الأشياء التي تتلف في أيديهم مع أنَّ الأجير يده أمانة لا يضمن إلا ما كان ناشئاً عن تعديه وتقصيره، وذلك لِما في هذا الحكم من المصلحة العظيمة للطرفين

---

[1]. أحمد زكي يماني، (الشريعة الخالدة ومشكلات العصر)، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، (ص٣٢).

المتعاقدين؛ لأنه ليس كل أحد من الصناع يُحسن الخياطة والتطريز والبناء والإصلاح...، وعادة ما يترك أصحابُ السلعِ أموالَهم لدى الصناع؛ فلو كان قولهم مقبولاً في دعوى الإتلاف، لتسرعوا إلى إدعاء ذلك، ولَحِقَ أصحاب السلع الضرر البيِّن، ومن هنا قال عليّ رضي الله عنه في تعليل الحكم بتغريمهم: (لا يُصلِحَ الناسَ إلاّ هذا)، وأخذ عنه كثير من الفقهاء قديماً وحديثاً هذا الحكم لِما فيه من المصلحة[1].

٢. إباحة التسعير إذا امتنع التجار من بيع السلع إلا بزيادة على السعر المعروف على الرغم من الحديث الذي ينهى عن التسعير، وللعلماء الذين قالوا بذلك توضيحاتٍ وجيهةٍ[2].

٣. عدم إعطاء الخيار للمستصنع في الرجوع في الصفقة بعد إبرام عقد الاستصناع إذا وجد المصنوع موافقاً للصفات التي اشترطت وقت العقد، استناداً إلى قول أبي يوسف؛ لأنَّ تخيير المستصنع في إمضاء العقد أو فسخه يترتب عليه الإخلال بمصالحَ جسيمةٍ[3].

وما أريد أنْ أصل إليه عبر التمهيد السابق هو الإشارة إلى أنَّ المسائل الفقهية المتنوعة جعلت لفقهاء العصر حُرِّيَّةً وسَعَةً في اختيار القول الذي يرونه أرجحَ وأوفق بمقصود الشرع، وأصلح لزمانهم وأعرافهم، والتأكيد على أن الحكم في القضايا المصرفية يتطلب تحرير المسائل، وتصور حقيقتها وماهيتها وعلى أساس جَماعيٍّ لا فردي، وبناءً على مرتكزات صحيحة حتى لا يصدر الحكم فيها عن خيالات فكرية ونفسية، أو اعتماداً على متشابهات، وتبريرات غير مقنعة، وافتراضات موهومة، أو استناداً إلى مآربَ شخصيةٍ، ويزيد الإشكالَ تعقيداً صدورُ الحكم بناءً على قراءةٍ مستعجلة أو سطحية أو مجتزأة ومنفعلة بينما الأصل أنْ تُدرس هذه المسائل دراسة متأنية، وأنْ تخضع للفهم الشمولي لتشكيل الموقف الصحيح تجاه تلك القضايا وفقاً للقاعدة المنهجية التي تؤكد أن (الحكم على الشيء فرع عن تصوره).

وعليه؛ لا بد للعلماء من بناء منهجية معاصرة وفعالة للتعامل مع القضايا والإشكالات المصرفية وتأسيسها على الدعائم التالية:

- رصدِ واستقصاء وجمع المعلومات وإدراك جميع الأبعاد والمتغيرات والتحديات، وعدم إطلاق الأحكام بطريقة عفوية وارتجالية.
- تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات العلمية وتوحيدها؛ وذلك في إطار خطة منهجية، ورؤية استراتيجية متكاملة تقوم على تكوين هيئة عليا أو عقد ندوات أو إنشاء مجمع علمي يضم مجموعة من الفقهاء المتضلعين في أحكام الشريعة وأدلتها ومقاصدها، والمطلعين على أحوال البلد الذي تتواجد فيه المؤسسات المالية ومشكلاتها وقضاياها، وذلك لبحث أي مسائل طارئة،

---

1. أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، (الإشراف على مسائل الخلاف)، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩، (٢/٦٦٥).
2. ابن قيم الجوزية، (الطرق الحكمية)، دار البيان، بدون طبعة ولا تاريخ، (ص٢١٣ وما بعدها).
3. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع "، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (٥/٤).

وقضايا عاجلة، ولمراجعة كل قانون يصدر من الجهات المختصة للمؤسسات المالية الإسلامية صلة به، وذلك من أجل إقراره أو تعديله أو المطالبة بعدم إلزام تلك المؤسسات بتطبيقه إنْ خالف نصاً أو قاعدة شرعية.

- اختيار أقوى الآراء الفقهية من شتى المذاهب الإسلامية المعتبرة، وأليقها بتحقيق مقصود الشرع، وأبعدها عن التضيق والتعسير؛ لتبقى للأعمال المصرفية والمالية صفةُ الديمومة دون مجاوزة لأحكام الشرع.
- الإلمام بقَدْرٍ كبير من المعرفة بالجوانب الفنية للعمل المصرفي الإسلامي، واستيعاب معطياتها، وما تحفل به من متغيرات ومستجدات وتحديات ومعوقات؛ ليمكن بناء الحكم على قواعد صحيحة، وخلفيات معرفية سليمة، تأخذ بالاعتبار الواقع التطبيقي؛ ولذلك يقوم ابن القيِّم: (لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقِّ إلاّ بنوعين من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهمُ حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر)[1].
- الاستفادة مما كتبه العلماء المعاصرون في تلك المسائل والقضايا محلِّ النقاش، وكذلك الرجوع لفتاوى المجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء، والمعايير الشرعية الصادرة عن الأيوفي، والرسائل الاكاديمية المتميزة.
- احترام الإجماع المؤكَّد، وإعمال القياس الصحيح.
- اجتناب الاجترار والاستطراد والتفصيلات وتفريعات المسائل التي لا طائل من ورائها.
- الفقه الدقيق والعميق بالمصادر والمصالح والمقاصد العامة للتشريع الإسلامي.
- ربط الفروع التطبيقية بالقواعد والمبادئ والقيم الشرعية ما أمكن.
- عرض المسائل بطريقة سهلة غير معقدة.

المطلب الرابع: أبرز الإسهامات التنظيرية لعلماء الشريعة في الصناعة المصرفية الإسلامية:

قمت بالبحث المضني عن مجهودات العلماء وإسهاماتهم التنظيرية في تأصيل وتطوير عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وبيان الأحكام الشرعية لقضاياها المستجدة من مصادر التشريع المعتبرة، مستعينين بالأدبيات السابقة التي قامت بتسجيل تلك الإسهامات –قصداً أو عرضاً–، وقد رأينا أن أدوارهم في هذا المجال اتخذت أشكالاً وصوراً عديدة، قسمناها على النحو المبيَّن في الفروع الآتية:

---

[1]. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م (١/٦٩).

الفرع الأول: المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة:

سواء كانت على مستوى الشرعيين أو المصرفيين أو المهتمين عامة، وسواء كانت ذاتَ صِبغَةٍ محلية أو دولية، والفائدة المرجوة التي تجنيها المؤسسات المالية الإسلامية من انعقاد المؤتمرات المتخصصة فائدة لا تقدر بثمن؛ إذ بواسطتها يتمكَّن أصحابُ تلك المؤسسات والإداريون والعاملون فيها من أنْ يتعرفوا على عُصارةِ العقول المتميزة من مذاهبَ ووجهاتٍ وأقطار مختلفة وفي مسائلَ متنوعة، في أيام قلائل.

هذا التنوع في بحث المسائل التي تتقدم على غيرها في سلم الأولويات مثل: مشكلة مماطلة المدِين في أداء مستحقاته في المواعيد المقررة للسداد، وتفويته الفرص الاستثمارية على المصرف/الدائن، ومشكلة الفائدة في حال انكشاف حساب المصرف الإسلامي لدى البنك المراسل (التقليدي)، ومشكلة العمولات على خطاب الضمان، والاعتماد غير المغطى أو المغطى جزئياً، والسحب النقدي بالبطاقة.. وما تتطلبه من حوارات ونقاشات وتعليقات، هو الذي يطور الصناعة المصرفية الإسلامية، ويزيد من كفاءة أعمالها، ويشحذ همم العلماء والباحثين لسبر أغوار إشكاليات جديدة في مجالات أخرى لم تكن حاضرة في أذهانهم قبل حضور المؤتمر.

وقد زوَّد الباحثون الذين وقع عليهم الاختيار (جميع العاملين في مجال الاقتصاد والمصارف الإسلامية وأصحاب الاهتمام) بتفصيلات كافية عن الموضوعات التي أُسندت إليهم، وعملت على تغذيتهم فكرياً، وعادة ما تخضع هذه الأبحاث إلى عملية تقويم علمي للاطمئنان على جودة البحث؛ لكنه ليس بمستوى التحكيم العلمي للأبحاث المعدة بغرض الترقية الأكاديمية، وغالباً ما تكون محاور المؤتمر متنوعة على مستوى الموضوع أو المجال لتناول أكبر قدر ممكن من المسائل الملحة، ولتوفير مادة علمية تصلح أساساً يمكن الاعتماد عليه في البحث والتدريس، كما أتاحت هذه المؤتمرات والندوات لقاءات طيبة بين العلماء للمناقشة الجادة الغنية بالآراء والأفكار المتبصرة في مختلف المسائل ذات الصلة، وهي على تنوعها تعد بحقٍّ ثروةً علمية هائلة.

وقد كثرت هذه المؤتمرات والندوات المتخصصة في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة، وقليل منها هو الذي أحسنَ الإعداد لها، وخرج بنتائج قيمة، وحلول مفيدة، ولعلّ أهم ما يؤخذ على هذه الملتقيات ما يلي:

- ✶ عموميةُ المواضيع وتكرارها.
- ✶ اختيار المواضيع بطريقة غير مدروسة بحيث لا تلبي احتياجات المشاركين من أصحاب الاهتمام، وترتيبها بطريقة غير منظمة.

- عدم التوفيق في اختيار من يعهد إليه البحث في الموضوعات المطروحة على جدول أعمال المؤتمر، وفتح الباب على مصراعيه لكل من أراد أنْ يُدلي بدَلوه فيها دون إخضاع بحثه للتحكيم، أو تحكيمه على عَجَلٍ.
- قِصَر المدة الزمنية المخصصة للبحث على الرغم من صعوبة الموضوع، وزحمة الأعمال المتدافعة على أجندة الباحث؛ بحيث لا تكفي تلك المدة لاستيعاب الموضوع بشكل جيد، ومعرفة أبعاده وتفريعاته، فيأتي البحث مقتضباً وفوضوياً لا يؤدي الغرض الذي صُمِّمَ لأجله.
- عدم توزيع البحوث على المشاركين إلا بعد انتهاء المؤتمر وأحياناً عند افتتاحه أو انعقاد الجلسة الأولى من جلساته؛ مما يقلل من فعالية المشاركة وعملية التقويم والتقييم للبحوث المعروضة.
- عدم إعطاء المشاركين الوقت الكافي للنقاش والتعقيب والتعليق على الآراء والأفكار التي يطرحها الباحثون، وأتساءل لماذا تمت دعوتهم إذا كانت فرصتهم في إثراء المعرفة ضعيفة؟!
- إقرار الأحكام والتوصيات والنتائج النهائية للمؤتمر بصورة تفقده المصداقيةَ والشفافية والموضوعية؛ كأنْ يتم إملاء القرارات من قِبَل الباحثين واعتمادها وطباعتها أثناء الجلسات دون اقتراح لجنة مختصة تُوكَلُ إليها مهمَّةُ الإعداد والصياغة، وفي بعض الأحيان يتم اعتماد الأحكام عن طريق التصويت بالأغلبية دون الأخذ في الاعتبار حصر التصويت في أشخاص العلماء والباحثين فقط.
- عدم المتابعة بعد المؤتمر بطباعة أعماله، وتنقيحها، وتوزيعها، وتقييم إنجازاته، وبيان المسائل التي تمَّ البتُّ فيها أو تأجيلها.

وبناءً عليه فإنَّ أهمَّ ما تفتقِر إليه تلك المؤتمرات نوجزه في النقاط التالية:

- قيام اللجنة العلمية بتخطيط الموضوعات التي تلح حاجة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى دراستها، وذلك عن طريق استطلاع رأي تلك المؤسسات بالخصوص.
- تكوين فريق عمل من عدد محدود من العلماء والمختصين في العمليات المصرفية وغيرها من التخصصات الخادمة واستكتابهم في المواضيع التي من المؤمَّلِ أنْ يُقدِّموا فيها إضافةً نوعية.
- إعطاء هذا الفريق مدة كافية لإنجاز البحث، والتأكد من عدم انشغاله خلالها بأي اهتمامات بحثية أخرى.
- توزيع الأوراق البحثية على جميع المشاركين قبل انعقاد المؤتمر بوقتٍ كافٍ ؛ليقرأوها ويقيّموها ويُثرُوها بخبراتهم الخاصة.
- منح المشاركين وقتاً كافياً لسماع تعليقاتهم وملاحظاتهم، وإشراك المتميزين منهم والمنتدبين من قِبَل مؤسساتهم في عملية التصويت على القرار والنظر في صياغته.

ومن أبرز المؤتمرات التي أسهمت في دعم المسيرة المباركة للمصارف الإسلامية من خلال الجهود والأوقات التي أنفقها علماء الشريعة في التجهيز والتنظيم، وإعداد البحوث الثرية بالإفادات القيمة، والتي أصبحت

فيما بعد مرجعاً علمياً معتمداً في الجامعات والكليات والمعاهد العليا، ولكل مَنْ يتولى رسم السياسات، واتخاذ القرارات في مختلف الأنشطة المصرفية ومجالاتها، نذكر الآتي:

- سلسلة (المؤتمر العالمي للاقتصاد والتمويل الإسلامي) والتي بدأت عام ١٩٧٦، ويتولى تنظيم المؤتمر كلية الدراسات الإسلامية في قطر من خلال مركزها للاقتصاد والتمويل الإسلامي بالاشتراك مع مجموعة البنك الإسلامي للتنمية من خلال المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ومع اللجنة الدولية للاقتصاد الإسلامي، وقد بلغ عدد المؤتمرات التي انتظمتها هذه السلسلة (٨) ثمانية مؤتمرات عالمية، عُقِدَ آخرها في الدوحة سنة ٢٠١١.
- سلسة مؤتمر (الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية) الذي تعقده هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) سنوياً، والذي تناقش فيه مجموعة من المحاور المهمّة، وقد بلغ عدد المؤتمرات التي تمَّ إطلاق فعالياتها (١٣) ثلاثة عشر مؤتمراً، عقد آخرها في البحرين في شهر إبريل سنة ٢٠١٤.
- سلسلة ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، والتي بدأت منذ عام ١٩٨١، ولا زالت تعقد سنوياً وفي شهر رمضان، ويتكفل سعادة الشيخ/ صالح كامل بمصروفاتها كافّةً، وقد انتظمت هذه السلسلة (٣٦) ستة وثلاثين ندوة اقتصادية كان آخرها في جدة سنة ٢٠١٥.
- سلسلة مؤتمرات (شركة شورى للاستشارات الشرعية) التي تعقدها كلَّ سَنتين، وتناقش فيها أبرز القضايا المتعلقة بالمصرفية الإسلامية، ويحضرها كبار العلماء والخبراء حول العالم، وقد بلغ عدد المؤتمرات المنعقدة (٥) خمسة مؤتمرات كان آخرها في ديسمبر ٢٠١٣ بدولة الكويت، كما تعقد الشركة مؤتمراً سنوياً خاصاً بالتدقيق الشرعي تجمع فيه العاملين والخبراء في حقل التدقيق والمراجعة الشرعية، وبلغت مؤتمرات التدقيق المنعقدة (٤) أربعة مؤتمرات.
- مؤسسة المنتدى الاقتصادي الإسلامي العالمي في كوالالمبور، وقد تم تأسيسها في ٦ مارس من العام ٢٠٠٦ً. وتعمل المؤسسة على تنظيم فعاليات عالمية متخصصة بالأعمال تجمع نخبة من قادة العالم وأبرز المديرين التنفيذيين سنوياً لمناقشة الفرص المتاحة لإقامة شراكات أعمال في العالم الإسلامي وماحوله، وأقيمت الدورة الأولى من المنتدى في كوالالمبور، ماليزيا، ومن ثم في إسلام آباد، باكستان في العام ٢٠٠٦، تلاها كل من كوالالمبور (٢٠٠٧)، والكويت (٢٠٠٨)، وجاكرتا، أندونيسيا (٢٠٠٩)، وكوالالمبور (٢٠١٠)، وأستانا، كازاخستان (٢٠١١)، وجوهر بهرو، ماليزيا (٢٠١٢)، وفي عام ٢٠١٣ أقيم المنتدى للمرة الأولى في دولة غير إسلامية حيث عقدت فعالياته في العاصمة البريطانية لندن، وفي عام ٢٠١٤ انعقدت فعاليات المؤتمر في دبي.
- المؤتمر الدولي للاسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي عقد في لندن ١٩٧٧م.

✳ مؤتمر المصارف الإسلامية واستراتيجيات التعاون الاقتصادي المنعقد في ألمانيا الغربية في بادن عام ١٩٨٢.

الفرع الثاني: جهود العلماء عبر مراكز البحث المتخصصة:

أسهمت مشاركات العلماء المقالية والبحثية من خلال مراكز البحوث والدراسات المتعددة والمتخصصة في مجال الاقتصاد والصيرفة الإسلامية في نشر الوعي بها، وتوضيح الرؤية الاستشرافية لمستقبل الصناعة المالية الإسلامية، وآفاق تطورها في ضوء المتغيرات، ومدى تأثير ذلك وانعكاساته على مسيرتها، وتُولي هذه المراكز اهتماماً ملحوظاً بتلك المقالات الإبداعية، والبحوث الاقتصادية المتقنة، وتعمل على طباعتها وإصدارها وتبادلها مع المعنيين والمهتمين كافة، لتستفيد منها الأجيال.

وباستعراض النشاطات التي قامت بها بعض المراكز الاقتصادية المرموقة يبرز بجلاء فعالية الإسهامات التي قدمها علماء الشريعة في نهضة الصناعة المالية والمصرفية، ومن تلك المراكز المهمّة وقع اختيارنا على الآتي:

معهد الاقتصاد الإسلامي بجدة التابع لجامعة الملك عبد العزيز، وهو صرح علمي يسعى لنظام اقتصادي عادل، وقد تأسس في عام ١٣٩٧هـ كمركز للأبحاث، ثم تطور إلى معهد في عام ١٤٣٢هـ، وتعد اللجنة العلمية المكونة من علماء متخصصين في الاقتصاد الإسلامي من أهم لجانه؛ حيث تتولى مهمة تحديد اتجاهات البحث العلمي للمعهد، ووضع الخطة السنوية للبحوث، ومتابعة تنفيذها. كما تقوم بدراسة مشروعات الأبحاث المقدمة للمعهد، ومتابعتها علمياً حتى مرحلة النشر، بالإضافة إلى تقديم أوراق بحثية لمؤتمرات داخل المملكة السعودية وخارجها، وتقديم المشورة العلمية حول رسائل الماجستير والدكتوراة في الاقتصاد الإسلامي، ومن أبرز فعالياته:

- حوارات الأربعاء: وهي من التقاليد العريقة في المعهد وتجري فعالياتها في يوم الأربعاء من كل أسبوع، ولمدة ساعة ونصف، نصفها لعَرضِ الموضوع، والنصف الآخر للمناقشات والمداخلات، وقد يكون هذا الحوار داخلياً؛ بحيث يقتصر على الباحثين في المعهد، أو خارجياً؛ بحيث يُدعى إليه أساتذة من أقسام كلية الاقتصاد، أوكليات أخرى ككلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية وقسم الاجتماع. وقد يحضره أساتذة من جامعات أو مؤسسات سعودية أخرى. ومن فوائد هذا الحوار اجتماع الباحثين أسبوعياً لغرض علمي، لا لغرض إداري، وهذا يُمتِّنُ أواصرَ العلاقة بينهم، ويقدح أذهانهم، ويُحرِّضُهم للبَدء في بحثٍ علمي أو لمتابعته، أو للبحث عن حل لمشكلة من مشكلاته، أو لرصد الكتابات الجديدة وعرضها وتقويمها. وتنحصر موضوعات الحوار في مسائل الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية. وتتنوع أطروحاته بتنوُّع الأقسام المشاركة فيه؛ كقسم الاقتصاد، وقسم الإدارة، وقسم المحاسبة، وقسم النظم، وقسم الدراسات الإسلامية، وقسم الاجتماع...، وأدرجنا أدناه قائمة ببعض تلك الحوارات:

م	تاريخ الإلقاء	اسم المحاضر	عنوان المحاضرة
١	٤/٩/٢٠١٣	أ. كليم منظور عالم	الأرباح وتوزيع الريع والتعويض وتمكين المساهمين
٢	٣٠/١٠/٢٠١٣	د. أحمد مهدي لوافي	المشاركة في مخاطر التمويل: البديل الإسلامي
٣	١٢/٢/٢٠١٤	أ.د. محمد السحيباني (السوربون – ٢٣)	الأسهم التفضيلية
٤	٤/٣/٢٠١٤	د. علي الندوي	الإجارة بين ضوابطها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة
٥	٣٠/٤/٢٠١٤	د. سامي السويلم	ابتكار نظام التمويل على أساس عقد السلم
٦	٢٨/٥/٢٠١٤	د. منصور الغامدي	نظرية تفسير الربا بغياب المخاطرة
٧	٢٤/٩/٢٠١٤	د. عبد العظيم إصلاحي	الفساد الاقتصادي الاجتماعي في القرآن الكريم
٨	٥/١١/٢٠١٤	د. عبد الرحيم الساعاتي	نظرية المعرفة الإسلامية: نموذج بديل (حوار كرسي السوربون)
٩	١٢/١١/٢٠١٤	Jérôme Ballet & Abdelilah Hajjy	المصرف الإسلامي: نموذج بديل؟ (حوار كرسي السوربون)
١٠	٢٨/١/٢٠١٥	د. وليد منصور	المشاركة الديناميكية في الربح والخسارة
١١	١١/٢/٢٠١٥	د. أحمد مهدي بلوافي د. عبدالزراق بلعباس	الاتجاهات البحثية عن الزكاة في الأدبيات الغربية

- حوارات السوربون: تقدم هذه الحوارات باللغة الإنجليزية، ويشارك في الحوار (الحيِّ المباشر) كل من جامعة باريس ١ بانثيون السوربون وجامعة INCEIF بماليزيا وجامعة IE بأسبانيا، وهذه قائمة بعناوين تلك الحوارات ومقدميها ومناصبهم:

م	عنوان الحوار	مقدم الحوار	منصب مقدم الحوار
١	الروابط وأوجه الشبه بين الأفكار الاقتصادية للعلماء المسلمين والمدرسين المسيحيين	أ.د. عبدالعظيم إصلاحي	باحث بمعهد الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبدالعزيز
٢	تكييف متطلبات النظام الأخلاقي الإسلامي حسب قانون تمويل المشاريع وإمكانية القانون الفرنسي	أ. هوج مارتين سيسترون	
٣	المخاطرة في المفهوم الإسلامي	د.سامي السويلم	مدير مركز تطوير المنتجات المالية الإسلامية
٤	منتج يستطيع إنقاذ النظام: شهادات الرسملة	د.أرمن بابزيان	المدير التنفيذي لشركة keeper
٥	الصكوك نظرة اقتصادية وشرعية	د.محمد علي القري	المدير الأسبق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

٦	محاولة لتأطير شرعي لمقياس الأداء الأخلاقي	أ.حسام الدين بدوي	مستشار إداري بجامعة باريس١ بانتيون السوربون
٧	الرؤية الإسلامية للتنمية على ضوء مقاصد الشريعة	أ.د محمد عمر شابرا	مستشار بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
٨	أثر بازل ٣ على المصارف الإسلامية: دراسة نظرية مقارنة مع المصارف التقليدية.	أ.عادل حرازي	رئيس لشركة في إدارة رأس المال Dexia Credit Local
٩	التمويل الإسلامي الأصغر: دروس من التطبيقات الجيدة والسيئة	د.محمد عبيد الله	مدير قسم التدريب المكلف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،
١٠	علاقات الدائن والمدين: بعض القضايا والمقترحات	أ.د.منور إقبال	باحث بمعهد الاقتصاد الإسلامي
١١	مقدمة للفكر الاقتصادي الإسلامي	د.رامون فيغير	أستاذ الاقتصاد في جامعة تور

- إقامة ندوة في كل سنة دراسية، تهدف إلى معالجة قضية من قضايا الاقتصاد الإسلامي في المجال التطبيقي، وقد نظم المركز عدداً من الندوات وفق البيان التالي:

	عنوان الندوة	مكان انعقادها	تاريخ انعقادها
1	الصكوك الإسلامية : عرض وتقويم	معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز – جدة	١٠-١١/٠٦/١٤٣١هـ
2	إدارة الأصول من منظور إسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية	معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز – جدة	١٧/٠٦/١٤٣٠هـ
٣	التأمين الصحي التعاوني	معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز – جدة	١٨/٠١/١٤٢٥هـ
٤	التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية أعمال الندوة (الجزء الأول) (الجزء الثاني)	معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز – جدة	٠٢-٠٤/٠٧/١٤٢٠هـ
5	اقتصاديات الاستثمار بالمشاركة بالتعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية	جامعة الملك عبدالعزيز – جدة	١٤٠١هـ
٦	اقتصاديات النقود والمالية في الإسلام (الثانية) بالتعاون مع وزارة التخطيط الباكستانية	إسلام أباد – باكستان	٢٨/٠٢ = ٠٣/٠٣/١٤٠١هـ
٧	اقتصاديات النقود والمالية في الإسلام (الأولى)	مكة المكرمة	٠٥-١٠/١١/١٣٩٨

- التحكيم العلمي: قام الباحثون بالمعهد بتحكيم أكثر من ٨٠ ثمانين بحثاً لمجلات علمية ومؤسسات أكاديمية مختلفة، منها:

١. المركز الجامعي للوادي، الجزائر
٢. كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بشار.
٣. المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي.
٤. عمادة البحث العلمي – جامعة الملك عبدالعزيز.
٥. المجلة الدولية الإسلامية للتمويل والإدارة.
٦. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية.
٧. مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي.
٨. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٩. جامعة الملك سعود.
١٠. جامعة عمان العربية.

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي[1]: بدأت فكرة إنشاء المركز بتبرع من سعادة الشيخ صالح كامل قُدِّمَ إلى كلية التجارة بجامعة الأزهر في صورة تخصيص مبلغ (٢٠.٠٠٠ جنيه) بصفة جوائز تشجيعية تمنح سنوياً لأفضل البحوث والدراسات التجارية الإسلامية، ثم تطورت الفكرة إلى إنشاء وحدة تنظيمية تابعة لكلية التجارة بجامعة الأزهر سُمِّيت (مركز الأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية)، وحينما انتقلت الكلية إلى المبنى الجديد للجامعة في مدينة نصر قدمت الجامعة قطعة أرض مميزة لإقامة مبنى مستقل للمركز، وتقديراً للشيخ صالح كامل الذي تبرع بإقامة المبنى وتأثيثه على حسابه الخاصِّ صدر القرار الوزاري رقم (١٣٨) لسنة ١٩٨٢ بإطلاق اسم الشيخ على المركز ليصبح (مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية)، ثم عُدل الإسم عام ١٩٩٢ ليكون (مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي)، ومنذ عام ١٩٩٠ أصبحت تبعية المركز للجامعة بدلاً من كلية التجارة بموجب قرار مجلس إدارة المركز بجلسة رقم (٦) بتاريخ ١٥ مايو ١٩٩٠. وقد نصت اللائحة الأساسية للمركز على أنْ تكون عضوية مجلس إدارة المركز مكونة من الشخصيات التالية: شيخ الأزهر، وعضوان من كلية الشريعة بجامعة الأزهر، وعضوان من الشخصيات العامة ممن لهم اهتمام بالاقتصاد الإسلامي، ومدير المركز بالإضافة إلى رئيس جامعة الأزهر ونائبه. ويوجد بالمركز أربعة لجان علمية: لجنة البحوث والدراسات والمكتبة والمجلة، ولجنة الندوات والمؤتمرات، ولجنة السنة النبوية المشرفة، ولجنة التشريعات الاقتصادية. ويهدف المركز إلى إثراء البحث ونشر المعرفة الاقتصادية، والإسهام في علاج المشكلات الاقتصادية من

[1]. د. محمد عبد الحليم عمر، (تجربة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر في مجال البحث العلمي).

منظور إسلامي، وتكوين قاعدة معلومات حول الاقتصاد الإسلامي، وتأهيل الطواقمِ اللازمة لتطبيقه. ومن الوسائل التي اتبعها المركز في تحقيق أهدافه:

- عقد لقاءات علمية دورية متمثلة في:
  - ✓ محاضرات عامة دورية لكبار العلماء والخبراء؛ ومن أبرزها:

التاريخ	موضوع المحاضرة	اسم المحاضر
اكتوبر ١٩٩٠	الاقتصاد الإسلامي	د. عبد الغني الغاوثي– أستاذ الاقتصاد بألمانيا
مارس ١٩٩٧	التوجيهات النبوية في المعاملات المالية	د. أحمد عمر هاشم
مايو ١٩٩٧	الاقتصاد الإسلامي	الشيخ صالح كامل
اكتوبر ١٩٩٨	معالم الاقتصاد الاسلامي	د. أحمد عمر هاشم
١٤/٤/٢٠٠٤	ضوابط الاجتهاد والقضايا الاقتصادية المعاصرة	د. علي جمعة محمد

  - ✓ مؤتمرات دولية بواقع مؤتمر كل سنة على الأقل ومدة ثلاثة أيام أو أربعة أيام.
  - ✓ ندوات علمية بواقع ثلاث ندوات كل سنة على الأقل ولمدة يوم أو اثنين.
  - ✓ المنتدى الاقتصادي، وهو لقاء علمي قصير لمناقشة إحدى القضايا الاقتصادية المعاصرة، ويعقد بواقع أربع منتديات سنوياً.
  - ✓ الحلقات النقاشية، وهي لقاء علمي دوري يعقد دورياً كل شهر لمناقشة إحدى القضايا العلمية أو التطبيقية.
- عقد دورات تدريبية، وحلقات دراسية على مدار العام وفي مجالات متعددة، منها:

١.	القضايا الاقتصادية المعاصرة من منظور إسلامي لرجال الدعوة في مصر والعالم الإسلامي.
٢.	الاقتصاد للصحفيين.
٣.	تدريس الاقتصاد الإسلامي لأساتذة الشريعة.
٤.	الوقف الإسلامي فقهاً وتطبيقاً.
٥.	الزكاة.
٦.	البنوك.

- إنشاء قاعدة معلومات اقتصادية تتمثل في مكتبة الاقتصاد الإسلامي، وقد احتوت على (٢٢١٠) ألفين ومائتين وعشرة كتاباً.

ومن الملاحظ على البحوث المعدَّةِ من قِبَل هذا المركز ونحوه من المراكز ما يلي:

- تركيز الاهتمام على الجانب الاقتصادي الإسلامي بينما لا تحظى الأدوات المصرفية والوقائع التطبيقية وإشكالاتها بما تستحقه من الاهتمام.
- غلبة الطابع الأكاديمي (التنظيري) على الطابع التطبيقي (التجريبي).

ولعل هذه الملاحظات سببها غياب العناصر المتخصصة في النواحي العملية من العمل المصرفي الإسلامي.

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية : يُعدُّ هذا المركز واحداً من أبرز وأفضل المراكز العلمية التي تُعنى بدراسات الاقتصاد الإسلامي والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على شبكة الانترنيت، ويتألف الموقع من أبواب تصنيفية تتضمن العديد من المواضيع والمحاور الاقتصادية والمصرفية الإسلامية المهمَّة، ويهدف المركز بصفةٍ رئيسةٍ إلى توفير البحوث والتوصيات والدراسات المتنوعة لصنَّاع القرار، وللباحثين بمختلف تخصصاتهم، وإلى توعية المجتمع وتثقيفه، والإسهام في تحقيق الرؤى المستقبلية لاقتصاد إسلامي واعد.

وقد تأسس عام ٢٠٠٦، وهو مركز غير ربحي، ولا يحصل على أي تمويل من الجهات المانحة، وترتيبه حسب عداد ألكسا[1] تراوح بين ١٣٤٠٠٠-٣٣٠٠٠ على مستوى العالم، وإنَّ المستوى المرموق الذي وصل إليه هذا المركز، والنتائج المميزة، والإنجازات البحثية، والفعاليات التي قدَّمها خلال عَقدٍ من الزمان تقريباً؛ لم يكن له ليتألق كالنجم الساطع في سماء الاقتصاد الإسلامي لولا فَضلُ اللهِ ومِن ثمَّ الدعم المتواصل، والإشراف والتوجيه والمتابعة المستمرة من مؤسِّسه ومُشرفه والقائم على أعماله الأستاذ الدكتور/ سامر قنطقجي.

الفرع الثالث: إسهامات العلماء في المجلات الاقتصادية والعلمية المتخصصة:

ترك العديد من علماء الشريعة بصماتِهم المؤثِّرة في مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية منذ كانت فكرة تحبو على أعتاب الفكر الإسلامي الاقتصادي المعاصر إلى أنْ أصبحت صرحاً فتياً يُسهم في بناء المشروعات ويحقق ربحاً سائغاً للمستثمرين، وساهموا في تحريك عجلتها بالبحث والتحري والتنقيب، وإعمال العقل في الاستنتاج واختراع البدائل والوسائل التي صارت سبقاً في مجالها، وقد سُجِّلَت بحوثهم وأعمالهم ونُشِرَت في مجلات متخصصة لنقل التجربة المصرفية الإسلامية إلى الأقطار المختلفة، ولنشر الثقافة الشرعية بتطبيقاتها، ولدراسة المشكلات التي تواجه تلك التطبيقات والمساهمة في حلِّها بطُرقٍ سليمة، وفيما يلي قائمة وجيزة بأبرز المجلات التي عنيت بذلك:

- مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يُصدرها بنك دبي الإسلامي.
- مجلة البنوك الإسلامية التي كان يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- مجلة أبحاث الاقتصاد التي يصدرها المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي بجدة.

[1] موقع إلكتروني تابع لشركة أمازون, يقع مقره الرئيس في سان فرانسيسكو/ ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة، وهو متخصص في إحصائيات وترتيب مواقع الأنترنت.

- مجلة النور التي يصدرها بيت التمويل الكويتي.
- مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

الفرع الرابع: إسهاماتهم في مجال الأنشطة التدريبية وأنشطة التوعية، وهي أنواع عديدة منها:

١. عقد الدورات المصرفية الشاملة والمتخصصة، وعادة ما يناط تقديم هذه الدورات بالعلماء وأصحاب الخبرات العريقة، وتقدم في مدة زمنية محددة، ولذوي الاهتمامات المصرفية والمالية، وتهدف هذه الدورات في جُملَتِها إلى تصحيح المسار، وترشيد العمل، ورفع المستوى العلمي والمهني مع الحرص على التأصيل الشرعي المبني على الأدلة، وقد بلغ عدد الدورات والمستفيدين منها حدّاً ينوء بالفرد؛ بل وبالعُصبة إحصاؤه، ونذكر على سبيل المثال من الدورات المهمة دورة (العقود المسماة والشروط والخيارات في الفقه الإسلامي) يقدمها الدكتور/ عبد الستار أبو غدة)، ودورة (المفاهيم الأساسية والضوابط الفقهية في صناعة المصرفية الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة) يقدمها الدكتور/ نزيه حماد.

٢. الملتقيات وورش العمل؛ وهي لقاءات خاصة تجمع بين العلماء والفنيين والقانونيين والمحاسبين وغيرهم، وتهدف إلى معالجة مشكلات مصرفية محددة، ومناقشة قضايا ملحة، وتنمية القدرات العلمية، وتطوير الأداء والارتقاء بمستواه، وتبادل الخبرات والتجارِب، بالإضافة إلى توطيد عوامل التواصل والتعاون بين المشاركين.

٣. المحاضرات والدروس العلمية؛ يولي العلماء عنايةً حثيثة بالمحاضرات والدروس العلمية المنظَّمة، لدورها الكبير في خدمة العمل المصرفي وتقديمه من منظور إسلامي، وفي نشر الوعي والمعرفة بين أفراد المجتمع بالمصارف الإسلامية، وتصحيح مفاهيمهم وتصوراتهم الخاطئة المنطبعة في أذهانهم حيالها، من خلال الرد على جميع أسئلتهم واستفساراتهم بشأنها وفق منهاج سليم؛ ليكونوا في النهاية جنوداً في صفِّها، ودعاة إلى الانخراط في سلكها، وقد أشرنا في الفرع السابق إلى نماذج من تلك الملتقيات والمحاضرات.

الفرع الخامس: الإسهام بإعداد الرسائل الجامعية المختصة في حقل الاقتصاد والمصارف الإسلامية:

والمشاركة في اللجان المشكلة للإشراف عليها ومناقشتها، ولا يخفى أهميتها إذا أحسن الباحث اختيار الموضوع الذي يعالج مشكلة قائمة لدى المصارف الإسلامية، واعتمد منهجاً يُغذِّي تلك المصارف والمؤسسات بحلولٍ متميزة قادرة على حلِّ المشكلة ومواجهة التحدي الذي فرضته بأصالة وإبداع.

ولكن ويا للأسفِ الغالبية العظمى من تلك الرسائل الأكاديمية ما زالت تعاني من قصور في الرؤية، وخلل في المنهجية، واستطرادات مكررة، واقتباسات مطولة لمجرد تعبئة الفراغات وملء المساحة، وفقدان الاتصال بالواقع، وعدم القدرة على الربط بينه وبين النصوص الشرعية والفقهية، وما زالت تلك الرسائل تكرر ولا

تضيف، وتؤكد ولا تؤسس، وهذه جناية علمية تتبلور في تسطيح قضايا العمل المصرفي الإسلامي، وتشويه الوعي المصرفي بمفاهيمه، وتزويد المكتبة الإسلامية بدراسات ذات اهتمامات تافهة لا تبني عقلاً، ولا تحل مشكلة، ولا تنهض بقضية.

ومن جهود العلماء المبذولة في هذا الإطار والتي تعتبر لسان صدق على قيمة البحث العلمي الدقيق المُنتِج في منهجه وأدلته ووجوه استنباطه وسلامة مقدماته ومنطقية نتائجه، نذكر الآتي:

(أولاً) الدكتور/ محمد فتحي الدريني في رسالة الدكتوراة الموسومة بـ(فكرة الحق وطبيعته في الفقه الإسلامي)[1]، وقد نهض فيها بجهد بارع فأوضح وجهة نظر الشريعة الإسلامية في أخطر معضلة اقتصادية عرفها العالم بجلاء وعمق وأصالة، وكانت شخصيته العلمية ماثلة في كل سطر من سطورها، وقد نالت رسالته أعلى درجة علمية تمنحها جامعة الأزهر وهي (درجة الامتياز)، وجاء في تقرير اللجنة المشكلة من قِبَل جامعة دمشق لفحص الإنتاج العلمي لمعرفة ما إذا كانت رسالة الدكتور الدريني تُؤهِّلُه لأنْ يكون مُدرِّساً في كلية الشريعة بجامعة دمشق ما يلي: (إن هذه الرسالة تعتبر إنتاجاً علمياً قيِّماً جدّاً، فيه كثير من الابتكار، وليس فيها على سعتها توسع بالاستطراد...، وإن هذه الرسالة تعتبر نَتاجاً علمياً ممتازاً يرتقي بصاحبه إلى أهليةِ التدريس في كلية الشريعة بجامعة دمشق، وهو ذو جدوى كبيرة، وقيمة علمية قيّمة، ليس بالنظر إلى الفقه الإسلامي فقط؛ بل بالنظر إلى القانون الوضعي...).

وقد تألفت لجنة إعداد هذا التقرير من السادة العلماء (مصطفى الزرقا، ومحمد المبارك، وماجد الحلواني، ويوسف العشّ).

(ثانياً) الدكتور/ زكي الدين شعبان في رسالته (نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون)[2]، وقد حصل بهذه الرسالة مؤلِّفها على شهادة العالِمية من درجة أستاذ في الفقه الإسلامي وعلومه، ونُوقشَت في سيناء سنة ١٩٤٥، وطبعتها دار النهضة العربية–القاهرة سنة ١٩٦٨م، وكان موضوعها من أهم المباحث في العصر الحديث لِما جدَّ فيه من المعاملات وما دخلها من الاشتراطات المتنوعة التي دعت إليها التطورات الحديثة، وحسب القارىء أنْ يرجع إلى سجل المراجع التي اعتمد عليها المؤلف في هذا الموضوع ليقدر مبلغ الجهد والدقة فيما سجله الباحث في رسالته.

(ثالثاً) الدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير في رسالته (الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي)[3]، وهي رسالة نوقشت في عام ١٩٦٧م وحصل بها مؤلفها على شهادة الدكتوراة، وقد ملأ المؤلف بهذه الرسالة فراغاً كبيراً في هذا الموضوع المهم؛ لأنه استقصى وأحاط بأطرافه المتناثرة، وعرضه

---

1. د. محمد فتحي الدريني، " الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده "، الطبعة الأولى، دار البشير- الأردن، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
2. د. زكي الدين شعبان (نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون)، دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
3. د.الصديق محمد الأمين الضرير، (الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي)، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثالث، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

عرضاً وافياً متناسقاً، وقارن بين الأقوال الفقهية وأدلتها، كما استعرض الاتجاهات القانونية، ليخرج بنتيجة مثمرة، وحكم منطقي، ومَنْ يستعرض رسالته يخرج منها لا محالةَ بثروة فقهية، وتُنبؤه عن سَعة اطلاع صاحبها، وطول باعِه، وقدرته على الفهم والاستنباط، وقد صاغ من هذا الموضوع نظريةً جديرة بالاعتبار والتقدير، وحازت رسالته على جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية في عام ١٩٩٠م، وكان من بين المناقشين لرسالته العالم المعروف/الدكتور محمد سلام مدكور.

(رابعاً) الدكتور/ يوسف القرضاوي في رسالة الدكتوراه التي أسماها (فقه الزكاة)[1]؛ وهي موسوعة فقهية في الزكاة، استوعبت مسائلها القديمة والحديثة، وأحكامها النصية والاجتهادية على جميع المذاهب المعروفة المدونة مع ذكر الأدلة ومناقشتها، وزانها بنظرات تحليلية عميقة حتى أمسى تُحفة فقهية لا نظير لها في هذا العصر، وهو عمل لم يؤلف مثله في هذا الباب لا قبل ولا بعد[2].

(خامساً) الدكتور/ عبد العزيز الخياط في رسالته (الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)[3]، وقد نوقشت هذه الرسالة سنة ١٩٦٩، وكانت لجنة المناقشة والحكم مؤلفة من السادة/د. بدر متولي عبد الباسط، ود. علي جمال الدين عوض، ود. محمد شحاتة، وقد نال بها صاحبها درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف بإجماع الآراء، وهي عبارة عن دراسة علمية هادفة للشركات في نشأتها، ومشروعيتها، وأنواعها، وقواعدها، وكثير من أحكامها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، واستعراض لأنواع الشركات في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، وتبيين مدى التشابه والاختلاف بينها في القواعد والأحكام.

(سادساً) الدكتور/ عبد الستار أبو غدة في رسالته (الخيار وأثره في العقود)، ولقد وفِّقَ مؤلفها في اختيار الموضوع، وجمع شتاته، وتبويب مباحثه، وصوغ عباراته توفيقاً كبيراً، وبذل فيها مجهوداً جبَّاراً يدل على اطلاعه الواسع، وإدراكه الواعي، وتمكنه من البحث.

---

1. د. يوسف القرضاوي، (فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
2. عُني الدكتور القرضاوي منذ مدة طويلة بالاقتصاد الإسلامي في جانبيه النظري والعملي؛ فمن الناحية النظرية ألقى الكثير من المحاضرات والدروس الاقتصادية، وألف مجموعة من الكتب مثل: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، وبيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، وفوائد البنوك هي الربا الحرام. ومن الناحية التطبيقية، ساند قيام البنوك الإسلامية من قبل أن تقوم، وبعد أن قامت، متعاوناً مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ولا يزال إلى اليوم من أكابر الدعاة إليها، والمنافحين عنها؛ فقد كان ـ لعدة سنوات ـ مستشاراً شرعياً متطوعاً لأول بنك إسلامي، وهو بنك دبي الإسلامي، ثم أصبح عضواً للهيئة العامة للرقابة الشرعية بدار المال الإسلامي في جنيف، وشركة الراجحي للاستثمار بالمملكة العربية السعودية، وهو كذلك رئيس هيئة الرقابة الشرعية لكل من: مصرف قطر الإسلامي بالدوحة، بنك قطر الدولي الإسلامي، مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين وباكستان، بنك التقوى في لوجانو بسويسرا، وعضو مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي المصري، وعضو مؤسس بجمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة. وتقديرا لهذه الجهود، قررت لجنة البنك الإسلامي للتنمية اختيار فضيلته للفوز بجائزة البنك للعام ١٤١١هـ في الاقتصاد الإسلامي، منوهة بمساهمته المتميزة والعميقة في هذا المجال. رابط
3. د. عبد العزيز الخياط، (الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

وهي رسالة فريدة في بابها وترتيب عناصرها ومباحثها وجزئياتها بأسلوب لم يسبقه إليه أحد في كتاب أو بحث مستقل، وتعد مدخلاً لنظرية الخيار في الفقه الإسلامي؛ حيث فصَّل القول وبإجادةٍ بالغة في بِضعَة وثلاثين من الخيارات المختلفة.

ولم تأخذ عليه لجنة المناقشة التي اجتمعت في يوم الاثنين ٢٢/سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمؤلفة من السادة العلماء/ الشيخ السيد خليل الجراحي، والشيخ محمد أنيس عبادة، وبرئاسة المشرف/ الشيخ محمد عبد الغني عبد الخالق، خطأً علمياً أو مطبعياً، ولا تقصيراً فنياً أو شكلياً، وجاء في تقريرها: (إنها لرسالة من النوع الخطير القوي، والطريف الغني، تمتاز بخطورة موضوعها، وجودة صنعها، ودقة بحثها، وروعة أسلوبها، ووفرة عناصرها، وحسن ترتيبها، وجمال تنسيقها، وسلامة طبعها، مع صحة المعلومات، وصدق الإحالات، وكثرة المراجع الأصلية، والمصادر الوثيقة، والمقارنة التامة في القضايا الفقهية، والمسائل الخلافية، والأمور الإصلاحية).

وقد قررت اللجنة بإجماع الآراء منح صاحب الرسالة درجة العالمية (الدكتوراة في الفقه المقارن) مع مرتبة الشرف الأولى، والتوصية بطبعها ونشرها وتبادلها مع الجامعات المصرية وغيرها لنفاستها وجودتها وعظم فائدتها[1].

(سابعاً) الدكتور/ سامي حمود في رسالته (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية)[2]، وهي رسالة علمية قدمها مؤلفها لنيل درجة الدكتوراة لدى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، وقد نوقشت بتاريخ ١٩٧٦/٦/٣٠، وأجيزت بتقدير (جيّد جِدًّا) مع مرتبة الشرف وتبادل الرسالة مع الجامعات الأخرى، وهي رسالة شاملة استهدفت بيانَ الأسس النظرية والتطبيقية للعمل المصرفي اللاربوي بالصورة الملائمة للمتطلبات والاحتياجات المعاصرة، وأكد فيها على أهمية الأساس النظري في بناء التطبيقات، وضرورة إبقاء الجو النظري لهذا الموضوع نقياً في إطاره العلمي بعيداً عن الظروف الخاصة بالتطبيق العملي وما قد يحيط به من ملابسات، وفي الرسالة جهد علمي كبير، ورجوع إلى مراجع أصيلة ومتعددة، وفيها مقارنات فقهية وقانونية عرضت بأسلوب واضح وفق خطة علمية سليمة، وأهم ما يميز هذه الرسالة تصديها للمشكلات المعاصرة التي تواجه المصارف الإسلامية، ومحاولة إيجاد الحلول لها بقدر الطاقة البشرية والعلمية.

---

1. د. عبد الستار أبو غدة، (الخيار وأثره في العقود)، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، مطبعة مقهوي- الكويت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
2. د. سامي حسن أحمد حمود، (تطوير الأعما لالمصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية)، مطبعة الشرق ومكتبتها- عمَّان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

الفرع السابع: المساهمة في تأليف الكتب المتخصصة في تطبيقات الاقتصاد والمصارف الإسلامية:

ظهرت في العصر الحديث مؤلفاتٌ في مجال الاقتصاد والصيرفة الإسلامية مختلفة الأهداف، متباينة الأغراض؛ فكتب بعضهم بقصد الدعوة إلى تحقيق العدالة، ومكافحة الربا والتحرر من أغلاله، انطلاقاً من أحكام الإسلام وتوجيهاته، وكتب آخرون بقصد بيان أهمية نظام المصارف الإسلامية واشتماله على ما يغني عن التعامل مع المصارف الربوية، وكتب آخرون عن مفاهيم النظام المصرفي الإسلامي، ومصطلحاته، وتطبيقاته من خلال استعراضها استعراضاً تفصيلياً وإجمالياً، وتناولها تناولاً كلياً وجزئياً وبطريقة جمعت بين الأصالة الفقهية والمنهجية العلمية.

ونذكر من هذه المؤلفات نماذج خمسة لعلَّها مِن أهمِّ ما كُتِبَ في الموضوع:

(أولاً) كتاب (البنك اللاربوي في الإسلام) لمؤلفه محمد باقر الصدر[1]؛ الذي كان له إسهامه الإسلامي المبدع والعميق في قضايا العمل المصرفي الإسلامي المعقدة والدقيقة، ويعود الفضل في إعداد هذا البحث لله تعالى، ثم للجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتي التي شُكِّلَت في وزارة الأوقاف الكويتية لوضع نظام بنك إسلامي لا ربوي، فاستكتبت لذلك عدداً من فقهاء العالم الإسلامي، وكان السيد محمد الباقر ممن تقدم بهذا الكتاب لهذا الغرض، وقد عُدَّ هذا الكتاب أحدَ أهمِّ المراجع الإسلامية في هذا المجال.

ويمتاز هذا الكتاب بالعمق والواقعية والدراية بواقع الحال، لِما اشتمل عليه من خطوط عميقة، ومفاهيم واضحة، مع تحديد الهدف الذي كتبت هذه الأطروحة لأجله، وقد استخلص المؤلف سياسة (للبنك اللاربوي المقترح) وضعها على ثلاثة أسس، هي:

١. ألا يخالف البنك المقترح أحكام الشريعة الإسلامية.

٢. أنْ يكون البنك قادراً على التحرك والنجاح ضمن إطار الواقع المعاش؛ أي أنْ لا تجعل صيغته الإسلامية فيه تعقيداً وتناقضاً مع واقع المؤسسات الربوية بالدرجة التي تشلُّ حركتَه وتجعله قعيداً.

٣. أنْ تمكنه صيغته الإسلامية من النجاح بوصفه بنكاً؛ أي أنْ يؤدي في الحياة الاقتصادية الدور نفسه الذي تقوم به البنوك من تجميع المدخرات ودفعها إلى مجال الاستثمار والتوظيف.

هذه النظرة التحليلية أسهمت في تشكيل ذهنية الذين نهضوا بأطروحة المؤسسات المالية، وهذا ما نلحظه في كلمة الدكتور/ خالد مدكور/ رئيس الهيئة العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية في الكويت حيث يقول: (إن الرؤية الاستراتيجية لقيام مؤسسات مالية واقتصادية وفقاً لأحكام الشريعة تعتمد على أربع مراحل: الأولى دراسة الواقع، الثانية الإعلان وتوعية المجتمع، الثالثة مرحلة التعايش المؤقت، الرابعة التحول التدريجي إلى اقتصاد خال من المخالفات الشرعية).

---

[1]. محمد باقر الصدر، (البنك اللاربوي في الإسلام)، دار التعارف للمطبوعات- سوريا، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(ثانياً) الدكتور محمد عمر شابرا وكتاباه (نحو نظام نقدي عادل)[1] و(الإسلام والتحدي الاقتصادي)[2]، والدكتور محمد شابرا لَمن لا يعرفه، رجل اقتصاد أتمَّ دراستَه (الماجستير) في جامعة (كراتشي) و(الدكتوراه) في (مينسوتا)، وقد استفاد في إعداد كتبه من خِبرته الواسعة في أعمال التدريس والبحث في الميدان الاقتصادي؛ حيث درَّس الاقتصاد أستاذاً مساعداً ثم مشاركاً في الولايات المتحدة الأمريكية، كما عمل أستاذاً مشاركاً في المعهد المركزي للبحث الإسلامي في باكستان، وعَمِلَ لِما يزيد على خمسة وعشرين عاماً مستشاراً اقتصادياً لمؤسسة النقد العربي السعودي؛ مما أتاح له أنْ يجمع ما بين المعرفة النظرية والتطبيق العملي لعلم الاقتصاد الإسلامي.

وكتابه (نحو نظام نقدي عادل) يُعَدُّ أوَّلَ دراسةٍ شاملة ومتكاملة للنظام النقدي الإسلامي؛ حيث يعرض الكتاب لموقف الإسلام من النقود والمصارف والمالية بمنهجية علمية، واستنتاجات منطقية،ويكشف فجوات بعض الأساليب السائدة، ويُحَذِّرُ من المعالجات المجزأة، ولم يقوِّم العمل المصرفي الإسلامي فحسب؛ بل أثراه باقتراحاتٍ أصيلة لتحسينه وتمكينه من تحقيق أهدافه، وأثبت بتحليله حيوية نظام التمويل بالمشاركة؛ بل وتفوُّقَه على غيره من الأنظمة، وأتبع كتابَه بثلاثةِ ملاحقَ رائعةٍ تُعَدُّ بمثابة إسهام في غاية الأهمية (الأول الربا في القرآن والحديث والفقه، والثاني حول المضاربة والشركة وشركة المساهمة، والثالث إجابات عن بعض تعليقات الدكتور رفيق المصري)، ولا تزال بعض موضوعات الكتاب ووجهات نظر كاتبه فيها مثل (خلق الائتمان، وربط هذا الائتمان بتغيرات الأسعار، هيئة ضمان الودائع، وهيئة المراجعة المحاسبية للاستثمارات)، تستحق منا دراسة جادة.

وقد حظي هذا الكتاب بشُهرة كبيرة في الأوساط الأكاديمية في العالم الإسلامي، وحاز جائزتين مرموقتين (جائزة البنك الإسلامي للتنمية لما أسداه من خدمة متميزة للاقتصاد الإسلامي ١٩٩٠)، وجائزة الملك فيصل الدولية للدراسات الإسلامية ١٩٩٠).

وأما كتابه (الإسلام والتحدي الاقتصادي)؛ فهو ثمرة عشرِ سنواتٍ من البحث والتأمل، وهو إبداع علمي معاصر، وجهد متميز يوضح النهج الإسلامي في الاقتصاد، وما يقترن به من مشاكل، ويعرض مقترحات موضوعية ملموسة لإصلاح هيكل الاقتصاديات الإسلامية، وانتهاج سبل جديدة نحو التخطيط الإنمائي الاستراتيجي.

وقد قام في القسم الأول من الكتاب بتحليل وتقييم النظم الاقتصادية الأساسية الأربعة (الخائبة) التي جانبت الشريعة الإسلامية، وهي: النظام الرأسمالي، والنظام الاشتراكي، ورأسمالية الدولة، ودولة

---

1. سبقت الإشارة إلى هذا المرجع.
2. د. محمد عمر شابرا، (الإسلام والتحدي الاقتصادي)، سلسلة إسلامية المعرفة (١٤) المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

الرفاهية، موضحاً إيجابيات وسلبيات كل منها بموضوعية وتجرد، مستفيداً من خلفيته العلمية، وتجاربه وخبراته الواسعة في الحياة الاقتصادية العملية.

وأما القسم الثاني فخصصه لعَرض النظام الاقتصادي الإسلامي في إطاره المعاصر؛ ليثبت قابلية هذا النظام للتطوير، وقدرته على توفير جميع العناصر اللازمة للرفاهية البشرية وفقاً للمتطلبات الأخلاقية والشرعية.

وقد قام مؤلفه بعَرض مسوَّدةٍ الكتاب الأولى على اثني عشر عالماً وباحثاً في ميدان الاقتصاد الإسلامي والتقليدي منهم: محمد أنس الزرقا، ومحمد نجاة صديقي، ود. منور إقبال، ود. فهيم خان وغيرهم ليثروا له بحثه بملاحظات واقتراحات ومناقشات قيمة في العديد من الأمور الحاسمة، ليقوم على ضوئها بإدخال التنقيحات والتعديلات عليها، ويقول الدكتور/ محمد شابرا في هذا الصدد: (إن ما نجم عن هذه المناقشات لم يقتصر على تحسين فهمي الشخصي للموضوع فحسب؛ بل إنها ساعدت أيضاً في تعزيز منطق الاستراتيجية الإسلامية)[1].

(ثالثاً) (بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية) للدكتور/ يوسف القرضاوي[2]، وقد حاول فيه مؤلفه التصدي لحملات التشكيك والتشويش والنقد التي شنها بعض الباحثين المعنيين في الفقه الإسلامي وغيرهم من المعنيين من دارسي الاقتصاد أو القانون، وبعض الإعلاميين الذين جعلوا من أقلامهم معاول لهدم هذه الصيغة، وإثارة الشكوك في مشروعية هذا النوع من التعامل؛ فعبَّر الدكتور القرضاوي عبر صفحات هذا الكتاب عن رأيه الشخصي في المرابحة، وأوضح الأسس التي أقامه عليها، وفنَّد الشبهات والاعتراضات المثارة بصددها، مثل: أنها حيلة لأخذ الربا، وأنها من بيوع العِينة المحرمة، وأنها بيعتان في بيعة، وأنها تشتمل على الإلزام بالوعد الذي هو إيجاب لِما لم يوجبه الشرع، وغيرها.

وأكَّد في كتابه أن المصارف الإسلامية إحدى ثمرات العمل الإسلامي الطويل، وأنها تجسيد للصحوة الإسلامية في ميدان الاقتصاد، وهي البديل الشرعي للمؤسسات الربوية، ومن حقها أنْ نشدَّ أزْرَها، ونُسدِّدَ خُطاها، لا أنْ نحمل المعاول لهدمها، ونُعينَ المرابينَ على أغراضهم من حيث لا نشعر، وأضاف أن المصارف الإسلامية تزداد وتنمو طولاً وعرضاً وعمقاً، ولم تتأثَّر بحملات خصومها، وأشار إلى أنه وإنْ أيَّد جواز هذه الصيغة بشروطها وقيودها إلا أنه يأمل ألا تظل المصارف الإسلامية حبيسةً في قُمقُمِها، وأنْ تخرج إلى رحاب الصيغ المتنوعة حتى تشارك مشاركة فعالة في معركة التنمية والبناء والتقدم.

(رابعاً) (بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية) للدكتور/ عبد الستار أبو غدة، وقد أسهم الدكتور أبو غدة من خلال هذا الكتاب في إثراء الدراسات العلمية والعملية (التطبيقية) للعمل المصرفي الإسلامي بسلسلة ضخمة من الأجزاء التي ضمت مجموعة كبيرة من الأبحاث المتنوعة، وأكثرها مما قدم

---

1. شابرا، (الإسلام والتحدي الاقتصادي)، ص٢٤.
2. د. يوسف القرضاوي، (بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية)، مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

إلى مؤتمرات أو ندوات لها علاقة بالمجال المصرفي الإسلامي، ومع أن أعمال الندوات والمؤتمرات تنطوي غالباً مع انتهائها، ولكن لا ينكر ما تتسم به أبحاث تلك الملتقيات من جهد جماعي في الإطلاع عليها، والمناقشة لها بما يشبه التحكيم غير النمطي.

(خامساً) مؤلفات الدكتور رفيق بن يونس المصري، وهو أحد العلماء الذين لهم بصمات واضحات على صفحات الاقتصاد والصناعة المصرفية الإسلامية؛ حيث أسهمت كتاباته النقدية – التي تناولت بفهم عميق العديد من القضايا والمسائل والآراء الموروثة، والتصورات الرائجة والمستقرة، دراسة ومناقشة ومراجعة وتحليلاً وتقييماً– بالكشف عن مواطن الإشكال فيها، وفي إثراء الصناعة المصرفية الإسلامية بدراسات نقدية جريئة توسع المعارف، وتفتح القرائح، وتوقظ الأذهان، وتجدد الروح النقدية.

وقد حاز الدكتور رفيق المصري عام ١٩٩٧م على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ومن أبرز مؤلفاته:

- مصرف التنمية الإسلامي: محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، وهي رسالة دكتوراه بالفرنسية.
- إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، (وهي في الأصل محاضرة ألقيت بمناسبة حصوله على جائزة البنك الإسلامي للتنمية، ثم نشرها البنك بعد تحكيمها).
- الجامع في أصول الربا.
- المجموع في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث
دور العلماء التطبيقي في العمل المصرفي الإسلامي

إنَّ علماء الشريعة قاموا بالإسهام في سلسلة من الأعمال العلمية الجادة، والمشاريع المهمّة، مع مختلف الهيئات والمؤسسات العلمية والمالية في العالم الإسلامي وفي الخارج؛ لرسم وتخطيط وبناء الأنموذج المثالي للمؤسسة المالية الإسلامية، ولخوض التجربة الرائدة بلا وَجَلٍ، وقد خطا السادة العلماء خطواتٍ مُهمَّةً إلى الأمام في هذا المجال، وأصبح موقف الإسلام في كثير من قضايا الصناعة المالية والهندسة المصرفية وغيرها معروفاً.

وسوف أتناول الدور التطبيقي لعلماء الشريعة في العمل المصرفي الإسلامي من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: أهميّة الدور التطبيقي لعلماء الشريعة في العمل المصرفي الإسلامي:

إنَّ أهمية الدور التطبيقي يكمن في أنَّ المؤسسات المالية الإسلامية تعمل في بيئة قانونية وضمن إطار غير إسلامي، وليس بإمكانها مجاراته؛ لأن ذلك سيخترقها في الصميم، ويدمر أركانها، فيجعلها ركاماً، ولا يكفي لضبط الإطار الذي تعمل في رحابه بأنْ يُنص في قانون البلد أو قانون المؤسسة المالية الإسلامية ونظامها على الرجوع في تطبيقات الأعمال المصرفية والمالية لأحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن أحكام الشريعة الإسلامية بحرٌ لا ساحل له؛ ولذلك كان لا بد أنْ يشارك العلماء غيرهم في صناعة الإطار وضبطه على الرأي الشرعي المحدد المطلوب تطبيقه، واستحداث أدوات بديلة لا تراعي الضوابط الشرعية فحسب؛ وإنما تراعي الأوضاع القانونية التي تختلف بطبيعتها من بلد إلى بلد، والبحث عن صيغ أقل تكلفة ومخاطرة، وأكثر ربحية.

ولا يقتصر دور العلماء التطبيقي على ما ذكرناه فقط؛ بل المتوقع منهم استحداث أدوات متقدمة ومنتجات أصيلة لا بديلة تقوم بوظائف جديدة لا تقوم بها البنوك التقليدية، ومن هنا فإن مشاركة العلماء الخبراء للمصرفيين والقانونيين والمحاسبين في صناعة القرار، وتأطير المعاملات، وضبط العمليات أمر ضروري جداً؛ ليكفل ذلك للمؤسسات المالية الإسلامية أنْ تقوم بكل الوظائف التي تقوم بها البنوك التقليدية؛ لأن عجز المؤسسة المالية الإسلامية عن تلبية احتياجات عملائها لا يجعل منها بديلاً ناجحاً، ويعرضها لِما يعرف بمخاطر (الإزاحة التجارية)، كما أن ابتكار المؤسسة لأدوات رائدة في المجال المصرفي، وتفعيل دورها الاستثماري والإعلامي والتنموي والاجتماعي في كافة القطاعات من الزراعة والصناعة والتجارة إلى الخدمات والحرف المهنية يوطد علاقة الناس بها، ويرسخ قناعاتهم بها، وولائهم لها.

المطلب الثاني: أبرز إسهامات علماء الشريعة في المجال التطبيقي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية:

لقد كان للعلماء دور بارز في توسيع دائرة العمل المصرفي الإسلامي، ودعم آلياته، وتفعيل دوره في تطوير السوق المالية المحلية والدولية، وتطوير أدوات التمويل والاستثمار، وتأكيد دور المصارف في تعبئة المدخرات وتنميتها في الأوجه والفرص الاستثمارية المتاحة، وفي إيجاد الحلول الناجعة والضوابط النافعة للمستجدات الطارئة....

ونحاول في هذا المطلب إلقاء الضوء على أهم الإسهامات التي اشتمل عليها الدور التطبيقي لعلماء الشريعة في الصناعة الاقتصادية والمالية والمصرفية الإسلامية لإبراز أثرهم فيها، وإظهار فضلهم، ولاستنهاض الهمم لدى غيرهم على مواصلة ما بدأوا به.

الفرع الأول: إعداد وإصدار معايير شرعية ومحاسبية ورقابية موحدة تصدر عن مجلس دولي معتمد، وتلتزم بمعطيات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

يكشف الواقع كيف أنَّ الحاجة إلى وجود مرجعية معتمدة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وإلى إصدار معايير شرعية موحدة في الصيغ والقضايا المصرفية للتسديد والتقريب بين وجهات النظر، كانت تشكل مطلباً ملحاً، وهو ما تمَّ تحقيقه عن طريق الآتي:

(أولاً) تكوين المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1]، وقيامه بمهام متعددة، أهمها: إصدار المعايير الشرعية، وإيجاد المزيد من صيغ الاستثمار والتمويل، والنظر فيما يحال إليه من المؤسسات المالية الإسلامية، فضلاً عن دراسة المعايير المحاسبية.

وقد روعي في عضوية المجلس تمثيل أكبر قدر ممكن من الهيئات الشرعية للمصارف مع مراعاة التنوع في انتماء أعضائه إلى البلاد التي فيها مصارف إسلامية، ومن أهم أهداف المجلس (تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيق بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم

---

1. تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ ٢٦/فبراير/ ١٩٩٠م، في الجزائر، وتم تسجيل الهيئة في ٢٧/مارس/١٩٩١ في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية لا تسعى إلى الربح.
وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق التدريب، وعقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات، وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية.
وقد قامت الهيئة بإعداد معايير محاسبية على طراز المعايير التقليدية حتى تكون مرجعاً للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في التقيد بالشريعة الإسلامية في معاملاتها ومنتجاتها، وللتقريب بين الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية، وتعد المعايير المحاسبية والشرعية عملاً عملاقاً تطلب جهوداً مكثفة من قِبَل علماء الشريعة في جانب والمحاسبين والفنيين في جانب آخر. ينظر كلمة الدكتور/ محمد تقي العثماني رئيس المجلس الشرعي للهيئة في صفحة (ط) من كتاب المعايير الشرعية.

الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية)[1].

ولقد أصدرت الهيئة حتى الآن (٨٨) ثمانية وثمانين معياراً في مجالات الشريعة والمحاسبة والمراجعة والضوابط وأخلاقيات العمل، أسهمت في توفير درجة متقدمة من التجانس والتنميط في ممارسات وعمليات صناعة التمويل الإسلامي الدولية، وتدور موضوعات المعايير الشرعية في ضوء ما صدر منها حول الآتي:

١. معايير بشأن صيغ التمويل والاستثمار؛ مثل المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع والاستصناع الموازي، والسلم والسلم الموازي، والمضاربة، والشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، وصكوك الاستثمار، والاتفاقية الائتمانية وغيرها.

٢. معايير بشأن أدوات مساعدة وخادمة لصيغ التمويل والاستثمار، مثل: الضمانات، والمقاصة، والأوراق التجارية، والتأمين وإعادته، والرهن وتطبيقاته المعاصرة.

٣. معايير بشأن العقود المستجدة، مثل: عقود الصيانة، وعقود الامتياز.

٤. معايير بشأن بعض الخدمات المصرفية، مثل: بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، والاعتمادات المستندية، والحوالة، والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية.

٥. معايير بشأن قضايا وموضوعات تمثل مبادىء وقضايا ومسائل شرعية أساسية مثل: المدين المماطل، وتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، والجمع بين العقود، والقبض، والوكالة وتصرف الفضولي، وضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية، والوقف، والزكاة، وغيرها من الموضوعات الهامة[2].

وأصبح وجود هذه المعايير في المصارف الإسلامية ضرورة علمية وعملية، حيث تقدم مادة فقهية ميسرة تغذي التطبيق المصرفي، وتسهم في صياغة العقود وتنفيذها، وتذلل الاجتهاد، وتقرب بين وجهات النظر، وتساعد على تمثيل الفقه الإسلامي في المؤتمرات الدولية، وتساعد في المرافعات، وتعتبر مرجعاً حقوقياً إسلامياً لجميع الهيئات التشريعية والقضائية والحقوقية وفي أنحاء العالم كافة؛ فعلى سبيل المثال: العبارة التي قلما يخلو منها عقد شرعي وهي: (ألا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية) تجعل قاضي الموضوع (غير المسلم) في النزاعات الدولية يُلغي اعتبارها؛ لأنه لا يمكنه الرجوع إلى كتابٍ مُعيَّنٍ في مكتبة الفقه الإسلامي يحدد وجه المخالفة الشرعية؛ لأنَّ مذاهب الفقه المختصة والمقارنة على سَعتها وكثرة تفريعاتها قد لا تجد فيها العلاج التشريعي الذي يعبر عن حكم الشريعة في القضية، كما أنَّ القاضي الغربي ليس معنياً بالاستبحار في كتب الفقه لاستنباط الحكم الشرعي في قضية النزاع؛ ولذا فإنَّ وجود

---

1. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (المعايير الشرعية)، ١٤٣١-٢٠١٠، (صفحة/ ف).
2. د. عبد الستار أبو غدة، (التنسيق بين الهيئات الشرعية والحاجة إلى إصدار معايير شرعية) بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص٥).

كتاب المعايير الشرعية والنص على ضرورة الاحتكام لبنوده في حال حدوث النزاع ساعد في المرافعات وسهل البحث عن الحكم الشرعي في النزاع القائم.

(ثانياً) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: وهو عبارة عن هيئة دولية افتتحت رسمياً في ٣ / نوفمبر / ٢٠٠٢م، وبدأت العمل في ١٠ / مارس / ٢٠٠٣، ولقد حقق المجلس خلال عمله في السنوات المنصرمة العديد من الإنجازات التي ساهمت بشكل مباشر في رسم الطريق المؤدي إلى تحقيق الغايات والأهداف التي يطمح إليها، واهتم المجلس منذ البداية بإعداد وإصدار معايير رقابية ومبادىء إرشادية لتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تضم بصفة عامة: قطاع البنوك، وسوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي).

وقد كان لعلماء الشريعة دور فاعل في هذا العمل المهمِّ والشاقِّ تمثَّل في دراسة موضوع المعيار المطلوب إصداره دراسة ضافية، ومناقشته بنداً بنداً في اجتماعات المجلس مناقشة حُرَّة ومستفيضة، وإبداء مقترحاتهم بالحذف أو الإضافة أو التعديل إلى أنْ يتم إقرار المعيار وإصداره رسمياً، ولا بد هنا من التنويه إلى أن أي معيار إنما يصدر من قِبل المجلس بلجانه المتعددة التي من ضمنها اللجنة الشرعية المكونة من سبعة أعضاء من العلماء ذوي الاختصاص في فقه المعاملات وبخاصة في المجال المصرفي الإسلامي.

وفيما يلي قائمة (يسيرة) ببعض المعايير والملاحظات الإرشادية الصادرة عن المجلس:

- المعيار المعدل لكفاية رأس المال، ديسمبر ٢٠١٣.
- متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية، يناير ٢٠٠٩.
- المبادىء الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر ٢٠٠٩.
- المبادىء الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) التي تقدم خدمات مالية إسلامية، مارس ٢٠١٢.
- الإرشادات المتعلقة بممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار، ديسمبر ٢٠١٠.

(ثالثاً) السوق المالية الإسلامية الدولية[1]: وهي منظمة عالمية تمثل بِنية تحتية للصناعة المالية الإسلامية، وهي منظمة غير ربحية أسست في عام ٢٠٠١م بجهد مشترك من خمس دول هي: البحرين، بروناي، اندونيسيا، ماليزيا، السودان، إضافة إلى بنك التنمية الإسلامي، وتتكون إدارة السوق من لجنتين أساسيتين هما: اللجنة الشرعية التي تضم في عضويتها مفكرين إسلاميين متخصصين بقضايا الاقتصاد، وتختص بتقرير مدى انسجام الأدوات الاستثمارية مع مبادىء الشريعة الإسلامية، ولجنة أخرى للتطوير والدراسة،

[1] د. سامر مظهر قنطقجي، براء منذر أرمنازي، (مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية)، ٢٠٠٦، (ص٢٩). رابط

ورئيس تنفيذي، وقد أنشئت تلك السوق كمؤسسة داعمة لرأس المال الإسلامي، وسوق النقد، ولتأخذ دورها في تطوير الأسواق الأولية والثانوية، وتهدف إلى:

- تقويةِ التعاون والترابط بين المؤسسات المالية الإسلامية؛ لتشارك بفاعلية في السوق الأولية والثانوية.
- إعداد معايير وضوابط وإرشادات؛ لضمان حقوق أصحاب حسابات الاستثمار؛ وذلك بنشر معلومات تساعدهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية المناسبة لهم.
- إنشاء وتطوير أسواق مالية إسلامية ترتكز على مبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: المساهمة في إصدار قرارات مجمعية ذات أصداء مؤثرة على الساحة المصرفية:

المجامع الفقهية المعاصرة إما محلية كما في مصرَ، والسعودية، والهند، وإيران، وأوروبا، وأمريكا وغيرها، أو دولية كما في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، وهو يضم الدول الأعضاء في المنظمة ويمثلها فيه أبرز علمائها، وهو أكبر تجمع فقهي علمي.

ومهمة هذه المجامع بحث القضايا المستجدة خاصة، وبيان حكم الشرع فيها عن طريق استكتاب العلماء ممن لديهم الأهلية الكافية على إعداد البحوث المعمقة، كُلٌّ في مجالِه، ثم تُعرَضُ الأبحاثُ في ملتقى فقهي كبير لمناقشتها مناقشة مستفيضة، والخروج بمقرَّراتٍ وتوصياتٍ في كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال المجمع.

ولا يخفى دور هذه المجامع في حل المعضلات الاقتصادية، وسد الثغرات، والإجابة عن الإشكالات الكبيرة، وتذليل الصعوبات والعوائق؛ حيث تُمثِّل القرارات الصادرة عنها خلاصةَ البحوث المطولة، والمناقشات الممتدة، وتجسد الرأي الجماعي للمشاركين في الموضوعات المعروضة في دورات المجمع المختلفة، وهي تتيح للمسلم الاطلاع على الرأي النهائي دون الحاجة إلى استنفاد الجهد والوقت في الاطلاع على البحوث والمناقشات التي قد تمتد إلى مئات الصفحات.

وتعدُّ هذه المجامع حدثاً مُهمَّاً، وإنجازاً عملياً رائعاً وفَّقَ اللهُ المسلمين إليه، وقد أفاد جميع القطاعات الإسلامية بعامة، والاقتصاد والمصارف الإسلامية بخاصة، وقد اكتسبت قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي على وجه الخصوص ثقةً شعبية جارفة، وكان له أثره الكبير في زيادة الوعي بالفكر الاقتصادي الإسلامي، وتطوير الصناعة المصرفية، ودعم التعاون الاقتصادي الإسلامي بين دول العالم الإسلامي.

وقد تأسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي تنفيذاً للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث "دورة فلسطين والقدس" المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩ – ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ الموافق (٢٥ – ٢٨ يناير ١٩٨١م)، وقد تضمن القرار ما يلي:

"إنشاء مجمع يسمى: (مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي".

مقر المجمع هو مدينة جدة (المملكة العربية السعودية)، ويتم اختيار أعضائه وخبرائه من بين أفضل العلماء والمفكرين في العالم الإسلامي والأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية في جميع فروع المعرفة (الفقه الإسلامي، العلوم، الطب، الاقتصاد، الثقافة، ...إلخ).

ويبلغ عدد الدول المشاركة بالمجمع ثلاثة وأربعين دولة من بين سبعة وخمسين دولة ممثلة بواحد أو أكثر من خيرة علماء الفقه الإسلامي من أبنائها، بالإضافة إلى استعانة المجمع بالعديد من الخبراء المميزين في مجالات المعرفة الإسلامية وشتى المعارف والعلوم الأخرى؛ وذلك من أجل تحقيق إرادة الأمة الإسلامية في الوحدة نظرياً وعملياً وفقاً لأحكام الشريعة السمحة، ولتستعيد الأمة بالتالي دورها الحضاري الذي اضطلعت به على مدى قرون عدة حملت فيها نبراس التقدم وقادت فيها حركة التاريخ الإنساني على المستويات كافة.

ويهتم المجمع بعقد العديد من الندوات المختصة بجوانب محددة لا سيما الاقتصادية، وقد أدرجنا في الجدول أدناه عدداً من تلك الندوات المهمة:

الموضوع	التاريخ	المدينة
ندوة سندات المقارضة	٢٢ – ٢٥ ذو الحجة ١٤٠٧ هـ	جدة
الندوة الأولى للأسواق المالية	٢٠ – ٢٤ ربيع الآخر ١٤١٠هـ	الرباط
ندوة الإجابة على استفسارات البنك الإسلامي للتنمية	١٦ – ١٧ جمادى الأول ١٤١١هـ	جدة
الندوة الثانية للأسواق المالية	١٩ – ٢١ جمادى الأولى ١٤١٢هـ	المنامة
عقد ٣ ندوات فقهية اقتصادية	١٨ – ٢٢ شوال ١٤١٣هـ	جدة
الندوة الفقهية الاقتصادية حول قضايا العملة	١ – ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ	جدة
الحلقة الثالثة من الندوة الفقهية الاقتصادية حول قضايا العملة	١٢–١٣ جمادى الثاني ١٤٢٠هـ	المنامة
ندوة الموسوعة الفقهية الاقتصادية	٢٤ فبراير ٢٠٠٤م	جدة
الندوة الفقهية لقضايا الزكاة	١٨–٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ	المنامة
مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه	٢٦–٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ	عمان
ندوة الصكوك: عرض وتقويم	١٠–١١ جمادى الثاني ١٤٣٢هـ	جدة

وأما دورات المجمع فقد اشتملت على العديد من المواضيع الاقتصادية والمصرفية الهامة، وفيما يأتي بيانها:

الدورة	الموضوع	مكان الانعقاد وزمانه
الأولى	قرار تأسيس المجمع	٢٥–٢٨ يناير ١٩٨١
الثانية	■ زكاة الديون. ■ زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية. ■ استفسارات البنك الإسلامي للتنمية. ■ التأمين وإعادة التأمين. ■ حكم التعامل المصرفي بالفوائد، وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية. ■ خطاب الضمان.	جدة، ٢٢–٢٨ ديسمبر ١٩٨٥
الثالثة	■ أجوبة على استفسارات البنك الإسلامي للتنمية. ■ زكاة الأسهم في الشركات. ■ صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي. ■ أحكام النقود الورقية. ■ سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار.	عمان–الأردن، ١١–١٦ أكتوبر ١٩٨٦
الرابعة	■ صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي. ■ زكاة الأسهم في الشركات. ■ سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار. ■ بدل الخلو. ■ بيع الإسم التجاري والترخيص.	جدة، ٦–١١ فبراير ١٩٨٨
الخامسة	■ الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء. ■ تغير قيمة العملة. ■ الحقوق المعنوية. ■ الإيجار المنتهي بالتمليك. ■ التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها. ■ تحديد أرباح التجار. ■ العرف.	الكويت، ١٠–١٥ ديسمبر ١٩٨٨
السادسة	■ التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها. ■ بيع التقسيط. ■ حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة. ■ القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها. ■ الأسواق المالية. ■ السندات.	جدة، ١٤–٢٠ مارس ١٩٩٠

السابعة	■ الأسواق المالية. ■ البيع بالتقسيط. ■ عقد الاستصناع. ■ بيع الوفاء.	جدة، ٩–١٤ مايو ١٩٩٢
الثامنة	■ بيع العربون. ■ عقد المزايدة. ■ تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية. ■ قضايا العملة. ■ مشكلات البنوك الإسلامية. ■ المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا. ■ بطاقات الائتمان.	دار السلام، سلطنة بروناي، ٢١–٢٧ يوليو ١٩٩٣
التاسعة	■ تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة. ■ السلم وتطبيقاته المعاصرة. ■ الودائع المصرفية (حسابات المصارف). ■ الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية. ■ المناقصات. ■ قضايا العملة. ■ مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي. ■ سد الذرائع.	أبو ظبي، ١–٦ إبريل ١٩٩٥
العاشرة	■ بطاقات الائتمان.	جدة، ٢٨يونيو– ٣يوليو ١٩٩٧
الحادية عشرة	■ بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص. ■ الاتجار في العملات. ■ عقد الصيانة.	المنامة، البحرين، ١٤–١٩نوفمبر ١٩٩٨
الثانية عشرة	■ عقود التوريد والمناقصات. ■ بطاقات الائتمان غير المغطاة. ■ الشرط الجزائي. ■ الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير. ■ استثمار موارد الأوقاف (الأحباس). ■ التضخم وتغير قيمة العملة.	الرياض، ١٤–١٩نوفمبر ١٩٩٨

الثالثة عشرة	■ استثمار موارد الأوقاف. ■ زكاة الزراعة. ■ زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها. ■ المشاركة المتناقصة في ضوء العقود المستجدة. ■ القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار). ■ التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية.	الكويت، ٢٢–٢٧ديسمبر ١٩٩٨
الرابعة عشرة	■ بطاقات المسابقات. ■ عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره. ■ الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية. ■ عقد الإذعان. ■ مشكلات المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية.	الكريت، ١١–١٦ يناير ٢٠٠٣
الخامسة عشرة	■ المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية. ■ صكوك الإجارة. ■ بطاقات الائتمان. ■ الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه. ■ المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة.	مسقط، عُمان، ٦–١١مارس ٢٠٠٤
السادسة عشرة	■ زكاة الأموال المجمدة. ■ الكفالة التجارية. ■ التأمين الصحي.	دبي، ٩–١١ إبريل ٢٠٠٥
السابعة عشرة	■ استكمال صكوك المشاركة: مكوناتها وموجوداتها. ■ المواعدة والمواطأة في العقود. ■ بيع الدين.	الأردن–عمان، ٢٤–٢٨يونيو ٢٠٠٦
الثامنة عشرة	■ تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر، وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية. ■ المقاصد الشرعية ودوها في استنباط الأحكام. ■ عقد التملك الزمني. ■ حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة.	ماليزيا، ٩–١٤يوليو ٢٠٠٧
التاسعة عشرة	■ دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها. ■ الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها. ■ وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع. ■ تطبيق نظام البناء والإعادة (BOT) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة.	الشارقة ٢٦–٣٠ إبريل ٢٠٠٨

العشرون	■ أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية. ■ التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية. ■ استكمال موضوع الصكوك الإسلامية، عرض وتقويم. ■ استكمال موضوع عقود الصيانة. ■ دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية: آليات وصيغ.	وهران، الجزائر، ١٣-١٨ أيلول ٢٠١٢
الحادية والعشرون	■ التحوط في المعاملات المالية. ■ استكمال موضوع الصكوك الإسلامية. ■ الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني.	الرياض، ١٨-٢٢نوفمبر ٢٠١٣

ويؤخذ على مجمع الفقه الإسلامي الدولي الآتي:

قلة عدد اجتماعاته، وتباعد المسافة الزمنية بينها، في الوقت الذي تتسارع فيه القضايا المستجدة فارضة العديد من الإشكالات الملحة في الجواب، وبخاصة الإشكالات الميدانية؛ مما دفع المصارف الإسلامية إلى عقد ندوات وورش عمل متخصصة كونها أسهلَ في التحضير والإعداد، وأقل تكلفة، وأسرع في إيجاد الحلول للقضايا المستعجلة؛ لكنها في الوقت نفسه على ما لها من أهمية بالغة، لا تحقق قراراتها ذات الثقة التي يحققها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، لكثرة الأبحاث المتداولة في الموضوع الواحد، وتعدد الباحثين وتميزهم، ولذلك تعمد بعض الندوات إلى عرض مقرراتها أو موضوعاتها مرة أخرى على مجمع الفقه الإسلامي الدولي لتقييمها وإضفاء ما تراه مناسباً من تصحيحات وتعديلات وإضافات.

الفرع الثالث: الانضمام إلى عضوية الهيئات الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية:

الدور الذي قام به العلماء بانضمامهم إلى عضوية الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية دورٌ بالغ الأهمية، يمكن إجماله في النقاط التالية:

(١) كسب ثقة العملاء في جِدِّيَّةِ التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالتعامل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو عامل الجذب الأهمِّ الذي يستقطب الشريحة المتدينة التي لا تستطيع البنوك الربوية المنافسة اجتذابها لأسباب اعتقادية تتمثل في إيمانهم بضرورة اجتناب الربا والبحث عن البديل المشروع.

(٢) مشاركة الإدارة في إعداد ومناقشة المشروعات والأنشطة في المراحل المختلفة للمؤسسة، مثل: الاطلاع على عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي وإبداء الرأي فيه، وإعداد وصياغة وتطوير نماذج العقود المستخدمة في المؤسسة، ووضع الحلول لمشكلات التطبيق وعلى رأسها (مشكلة الديون المتعثرة)، والرد على المستفتين من عملاء المؤسسة والعاملين فيها وغيرهم، ومعاونة الإدارة على تحسين أداء العمل، وتقديم المقترحات التي تحقق للمؤسسة مكاسب مادية أو نتائج إيجابية،

والترويج لفكرة المصارف الإسلامية ونشر الوعي الإسلامي بها، والعناية باختيار العاملين لاسيما القيادات.

(٣) حداثة العمليات المصرفية وتجددها المستمر؛ بحيث لا يمكن أنْ تجد لها إجابات مباشرة في المؤلفات الفقهية ولا في بحوث المؤتمرات، بالإضافة إلى عدم وجود الكوادر الفنية التي تمتلك الوعي أو الإلمام الكافي بمصادر الشريعة وأحكامها؛ ولذا مست الحاجة إلى وجود علماء الشريعة لاستنباط الأحكام المناسبة لتلك المسائل الطارئة.

(٤) أسهمت الهيئات الشرعية بدور بارز في مجال إنشاء صيغ وأدوات وأوضاع مصرفية جديدة، مثل: المضاربة المشتركة، والمشاركة، والمرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع الموازي، والتأمين التعاوني بصوره الحديثة، وكلها صيغ مستحدثة من الفقه الإسلامي، وقدمت بديلاً موازياً لبعض أنماط التعامل المصرفية السائدة، وقد كان لبعض الاجتهادات التي أخذت بها الهيئات الشرعية أثر بالغ في تسيير دفة العمل المصرفي الإسلامي، ولم تقف المعوقات الشرعية والفنية حجر عثرة في طريق التطوير؛ بل ضربوا عليها بعصا الاجتهاد فانبجست منها حلولاً وأوضاعاً مصرفية أوفق في الاستجابة للمصالح ودون أنْ يُحدِثَ اجتهادهم أي مصادمة للنصوص الشرعية القطعية.

(٥) تقويم العمليات والأنشطة التي تقوم بها المؤسسة من الوجهة الشرعية للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة، وفي حال رُصِدَت الأخطاء يتم كشفها وتقييمها، وتحديد الأسباب وراء ظهورها، وتقديم البدائل، واقتراح التوصيات التي تمنع تكرارها في المستقبل، وعليه؛ فإنَّ الهيئات الشرعية ليست هيئات فتوى تعرِّفُ بالحكم الشرعي فيما يعرض عليها فحسب، وإنما تقوم بدور عملي في المقام الأول يتبلور في النقاط السابقة.

وفيما يأتي نستعرض بصورة انتقائية (عشوائية) أسماء بعض العلماء الذين تولوا مناصبَ رئاسة أو عضوية في هيئات الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية دون تقيد بفترة زمنية محددة:

اسم المؤسسة	أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
بنك دبي الإسلامي ١٩٧٥	- د. يوسف القرضاوي. - د. فتحي لاشين. - د. محمد حسين حامد حسان. - د. علي محي الدين القره داغي. - د. محمد عبد الرزاق الصديق. - د. عبد الحكيم زعير.

البنك الإسلامي الدولي للتنمية والاستثمار	- الشيخ عبد الرازق ناصر. - د. علي جمعة. - د. عبد الحميد الغزالي. - الشيخ محمد علي علام.
بيت التمويل الكويتي ١٩٧٧م	- بدر المتولي عبد الباسط (أول مستشار شرعي). - الشيخ أحمد بزيع الياسين. - د. عبد الستار أبو غدة. - د. خالد المذكور. - د. محمد فوزي فيض الله.
بنك فيصل الإسلامي المصري ١٩٧٧م	- الشيخ/ محمد خاطر. - د. محمد الطيب النجار. - محمد حامد عبد العال. - د. نصر فريد واصل. - د. عبد العاطي الشافعي.
بنك فيصل الإسلامي السوداني ١٩٧٧م	- د. الصديق محمد الأمين الضرير. - الشيخ عوض الله صالح. - د. حسن عبد الله الأمين. - د. يوسف حامد العالم. - د. خليفة بابكر الحسن.
البنك الإسلامي الأردني ١٩٧٨م	- الشيخ عبد الحميد السائح (أول مستشار شرعي للبنك). - د. عبد العزيز الخياط. - د. إبراهيم زيد الكيلاني. - د. عز الدين الخطيب التميمي. - د. عبد الستار أبو غدة. - د. محمود السرطاوي.
شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ١٤٠٧هـ	- الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل. - الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين. - الشيخ مصطفى أحمد الزرقا. - الشيخ عبد الله البسام. - الشيخ عبد الله المنيع. - د. يوسف القرضاوي.
مصرف قطر الإسلامي ١٩٨٢م	- د. يوسف القرضاوي. - د. علي السالوس. - الشيخ عبد القادر العماري.

بنك البحرين الإسلامي ١٩٨٤	- الشيخ يوسف أحمد الصديق. - الشيخ محمد عبد اللطيف السعد. - الشيخ إبراهيم محمد آل محمود.
بيت التمويل التونسي السعودي ١٩٨٣م	- محمد المختار السلامي.
بنك البركة الإسلامي (الموريتاني) ١٩٨٣م	- الشيخ حمدان ولد التاه. - الشيخ طالب اخيار ولد الشيخ مامين.
بنك التقوى (البهاما) ١٩٨٨م	- د. يوسف القرضاوي. - د. عبد الستار أبو غدة. - د. علي محي الدين القرة داغي.
دار المال الإسلامي القابضة ١٩٨١	- الشيخ محمد خاطر. - د. خليل غونينتش. - د. الصديق محمد الضرير. - د. عبد الله المنيع. - د. يوسف القرضاوي. - د. يوسف قاسم.

وقد حرصت بعض المؤسسات المالية الإسلامية على نشر الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئاتها الشرعية أو مستشاريها الشرعيين ليتاح لأصحاب العلاقة من مساهمين ومستثمرين وعملاء ولذوي الاهتمام الاطلاع على الأسئلة والاستفسارات والموضوعات التي طرحت على الهيئة، ورأي الهيئة فيها، وما استندت إليه من أدلة وتعليلات في تكوين رأيها الشرعي، مثل:

- الفتاوى الشرعية للمستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني.
- فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي المصري.
- فتاوى الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي.
- فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.
- فتاوى الهيئة الشرعية لبنك التضامن الإسلامي السوداني.
- فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.
- فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.
- فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
- فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية.
- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي.

ومن بين التحديات الكبيرة التي تواجه الصناعة المصرفية:

١. النقص الحاد في علماء المسلمين المؤهلين بجدارة لمنصب العضوية في الهيئات الشرعية، وزيادة الطلب والتركيز على قلة من العلماء باتوا يتربعون على عرش الصناعة المصرفية، ويستحوذون على النصيب الأكبر من عضوية الهيئات الشرعية الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ووفقاً لتقرير مجلة (جلوبل) المستمد معلوماته من دراسة (fund house)؛ فإنَّ ثلاثة من أبرز علماء الشريعة يستأثرون على ما نسبته (٢٠.٩٪) من مجموع مناصب المجالس والهيئات الشرعية الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وكشفت الدراسة أيضاً أن (٢٠) عشرين عالماً من علماء الشريعة البارزين معينون في ما مجموعه (٦٢١) هيئة شرعية، هذا بالإضافة إلى المهام الأكاديمية و/أو المناصب الحكومية والتشريعية و/أو الأعمال الخاصة الأخرى التي يشغلها الواحد منهم، الأمر الذي يربك الصناعة المصرفية، ويؤدي إلى تراجعها، ويؤثر في سلامة القرارات الشرعية، كونه لا يملك الوقت الكافي لمراجعة الأعمال الكثيرة المعروضة على جدول أعمال الهيئة، والإحاطة بجميع حيثياتها، لا سيما أنَّ بعض الوثائق والمسائل معقدة جداً وتحتاج أياماً لقرائتها واستيعابها.

٢. أن العلماء الذين يضعون المعايير الشرعية يعملون مراقبين شرعيين في مؤسسات ومصارف إسلامية، الأمر الذي قد يؤدي إلى تضارب مصلحة العالم بوصفه مشرعاً مع مصلحة المؤسسة التي يعمل مراقباً في جهازها الشرعي، أو أنْ يشغل العالم منصباً حكومياً (رسمياً) كالقضاء والإفتاء وفي ذات الوقت يمثل مصلحة مؤسسة مالية خاصة بوصفه عضواً في هيئتها الشرعية مما يؤدي إلى تضارب المصالح العامة والخاصة.

الفرع الثالث: مساهمة علماء الشريعة الإسلامية في تأسيس المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بشراء أسهمها التأسيسية:

لم يقتصر دور العلماء على الجانب التنظيري البحت، ولا على مجرد العضوية في الهيئات الشرعية التابعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وإنما توسع دورهم ليشمل الإسهام بالمدخرات المالية التي يملكونها في تأسيس المؤسسات المالية الإسلامية، مثل:

١. بنك التقوى: قام بتأسيسه قياديون من جماعة الإخوان المسلمين في عام ١٩٨٨م، وترأس مجلس إدارته الاقتصادي الشهير (يوسف ندا)، ويقع مركز البنك الرئيسي في جزيرة ناسو بجزر البهاما المجاورة للولايات المتحدة وهي جُزرٌ يُتاحُ بها العملُ على نظام "الأوفشور" في العمليات المصرفية والاستثمارية من دون مراقبة من الحكومات، واستطاع البنك تحقيق مكاسب كبيرة في سنواته الأولى، ومن أبرز العلماء الذين أسهموا في إنشائه واشتروا فيه أسهماً تأسيسية الدكتور/ يوسف القرضاوي، والدكتور زغلول النجار، إلا أنه عقب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وُجِّهَتْ اتهامات للبنك بوجود صلات بعدة

منظمات وشخصيات إرهابية دولية، فأعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش تجميد أموال بنك التقوى بتهمة الإرهاب، وتمَّ إغلاق البنك في العام ٢٠٠١م بقرار من مجلس الأمن الدولي، وقد ثبت بعد التحقيقات بطلان الاتهامات الموجهة للبنك في عام ٢٠٠٧ حسبما نشرته وكالة سويسانفو السويسرية.

٢. بنك فيصل الإسلامي المصري: وهو أول بنك إسلامي مصري؛ حيث افتتح أبوابه للعمل رسمياً واستقبل عملاءه في ١٩٧٩/٧/٥م، وبالرغم من أن هذا التاريخ يُمثل استهلال النشاط الفعلي للبنك إلا أن البداية الحقيقية كانت قبل ذلك بأكثر من خمسة أعوام، عندما تشاور المؤسسون واتفقوا فيما بينهم على إنشاء مصرف فى مصر يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يكون نموذجاً يحتذى به فى أنحاء العالم كافة، ومن أبرز العلماء الذين كانوا أعضاء مؤسسين فيه: الدكتور زغلول النجار، والدكتور يوسف القرضاوي.

٣. بنك دبي الإسلامي: تم تأسيسه عام ١٩٧٥ كأول بنك إسلامي متكامل الخدمات، وأصبح رائداً في مجال الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، وممن أسهم فيه وكان له اليد الطولى في إنشائه إلى جانب الحاج/ سعيد لوتاه (رئيس مجل إدارة البنك)، الدكتور/ عيسى عبده، وكان من حملة أسهمه أيضاً الدكتور/ زغلول النجار.

٤. بنك ناصر الاجتماعي، ومن العلماء الذين أسهموا فيه تخطيطاً وتأسيساً نظرياً وعملياً ومالياً الدكتور / أحمد النجار، كما كان الدكتور/ محمد سيد طنطاوي عضواً في مجلس إدارته.

٥. بيت التمويل الكويتي: تأسس بيت التمويل الكويتي في عام ١٩٧٧م، وكان من بين أبرز المساهمين في تأسيسه إلى جانب الشيخ أحمد بزيع الياسين الدكتور/ عيسى عبده أحد علماء الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الرابع: تخصيص مقررات مستقلة لدراسة فقه المعاملات المالية المعاصرة الواقعة في إطار المصارف الإسلامية في عدد كبير من كليات الشريعة في العالم الإسلامي:

وحبذا لو عرضت كليات الشريعة مصادرَ مرجعية شاملة لموضوعات هذا الفقه تتسم بالتميز والجودة وفق معاييرَ دقيقة تمتاز بالبساطة والواقعية والوضوح وعدم التعقيد، وأسندت تدريسها إلى نخبة من المدرسين الأكفاء ذوي المهارات والمؤهلات العالية؛ لأن هؤلاء النخبة هم الذين يزيدون من كفاءة الطلبة والباحثين، ويطورون شخصياتهم، ويوطئون لهم طريق المعرفة؛ مما يحفزهم على اغتراف المعلومات والتسابق إليها، ويشحذ هممهم لسبر أغوار مجالات جديدة في البحث كانت غائبة عن الأذهان، وقد كان للدكتور عبد العزيز الخياط وغيره إسهاماتهم الطيبة في هذا المجال.

الفرع الخامس: إنشاء كليات وأقسام متخصصة لدراسة الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في كثير من الدول الإسلامية والعربية وحتى الأجنبية.

من فضل الله وتوفيقه، ثم بجهود العلماء البررة وبعزيمة المخلصين الجادين من أصحاب الكلمة النافذة، أصبحت المصارف الإسلامية محورَ الاهتمام، ومادة التدريس والبحث العلمي، ولبَّ الرسائل الأكاديمية في كثير من جامعات العالم؛ وأقدم العديد منها على إفراد كليات، وتخصيص أقسام في مجال الاقتصاد والمصارف الإسلامية للمساهمة في بعث معالم هذا العلم، ولفت الانتباه إلى دخائره المكنونة، والترويج له، وتدريب العقول والأفهام على التمحيص وإيجاد الحلول للإشكالات والمعضلات الاقتصادية والمصرفية، النظرية والعملية، وتخريجها مهيأةً للتصدي لجميع المستجدات الاقتصادية والمصرفية، قادرةً على البحث والتخطيط والتطوير والابتكار الذي يوصل إلى الحل الإسلامي المطلوب لجميع المشاكل المصرفية والاقتصادية المعاصرة.

وقد أدرجت أدناه جدولاً بأسماء الجامعات التي اشتملت على كليات و/أو أقسام و/أو مقررات خاصة بالاقتصاد الإسلامي، على النحو الآتي:

الجامعة	الجامعة/الكلية/ القسم/ المركز/ المعهد
السعودية	■ جامعة أم القرى/ كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية. ■ جامعة الملك محمد بن سعود/ قسم الاقتصاد الإسلامي.
الأردن	■ جامعة اليرموك/قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية التابع لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية. ■ جامعة العلوم الإسلامية العالمية/ قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية التابع لكلية المال والأعمال. ■ الجامعة الأردنية/ قسم المصارف الإسلامية التابع لكلية الشريعة. ■ جامعة عجلون الوطنية الخاصة/ قسم المصارف الإسلامية التابع لكلية إدارة الأعمال. ■ جامعة آل البيت/ برنامج ماجستير في علم الاقتصاد الإسلامي التابع للمعهد العالي للدراسات الإسلامية التابع لجامعة آل البيت. ■ جامعة العلوم المالية والمصرفية. ■ جامعة الزرقاء/ قسم المصارف الإسلامية التابع لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية.
فلسطين	جامعة النجاح الوطنية/ قسم الشريعة والمصارف الإسلامية التابع لكلية الشريعة.
باكستان	الجامعة الإسلامية العالمية/ المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي.

ماليزيا	▪ إنشاء معهد المصرفية والتمويل الإسلامي بماليزيا والمعروف اختصاراً باسم (IBFIM) وذلك في عام ٢٠٠١ . ▪ إنشاء المركز الدولي للتعليم في التمويل الإسلامي والمعروف اختصاراً باسم (انسيف) وذلك في عام ٢٠٠٦ . ▪ إنشاء الأكاديمية الدولية للأبحاث الشرعية في التمويل الإسلامي والمعروف اختصاراً باسم (اسرا) وذلك في عام ٢٠٠٨ . ▪ كما تقدم العديد من الجامعات الحكومية في جميع أنحاء ماليزيا برامج البكالوريوس والدراسات العليا في مجال التمويل الإسلامي، ومن أبرزها الجامعة العالمية الإسلامية، وجامعة (UKM) الوطنية .
النرويج	▪ الجامعة الاسكندنافية / كلية الاقتصاد الإسلامي .
LA TROBE UNIVERSITY استراليا	تقدم الجامعة برنامج : - Islamic Finance Professional Development Course. - Islamic Banking And Finance (Master.
أمريكا	▪ تقدم جامعة دي باول بشيكاغو المصرفية والتمويل الإسلامي كمقرر اختياري لبعض درجات البكالوريوس . ▪ تقدم جامعة جورج تاون بواشنطن درجة ماجستير في قانون التجارة والاقتصاد الدولي وبها مقرر اختياري في التمويل الإسلامي . ▪ تقدم جامعة هارفارد العريقة دراسات متخصصة فى التمويل الاسلامي ولديها كورس علمي معروف بعنوان " برنامج التمويل الإسلامي " .
ألمانيا	تقدم جامعة هوشول بريمن للعلوم التطبيقية حالياً شهادة ماجستير إدارة الأعمال الدولية التي يستطيع فيها الطلاب اختيار دراسة التمويل الإسلامي العالمي في جامعة تون عبد الرزاق في كوالالمبور بماليزيا .
بريطانيا	- يوجد ما يزيد على ٢٠ مؤسسة تقدم أحد أنواع التعليم أو التدريب في مجال التمويل الإسلامي، مثل: المعهد القانوني للأوراق المالية والاستثمار (CISI) والمعهد القانوني للمحاسبين الإداريين (CIMA) واتحاد المحاسبين الدوليين وكلية كاس للأعمال ومعهد المصرفية الإسلامية والتكافل . - افتتاح مركز التمويل والأعمال الإسلامي التابع لكلية أستون للأعمال في بيرمنغهام عام ٢٠١٠، لتطوير المؤهلات العلمية والأبحاث المتقدمة في التمويل الإسلامي . - جامعة (durham) . - كلية جامعة كارديف، وتهدف هذه الكلية إلى أن تصبح مركز تعليم التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة ويأتي هذا بعد أن وافقت الكلية على التعاون مع معهد المصرفية والتمويل الإسلامي بماليزيا (IBFIM) ومركز الدراسات المصرفية والتمويل الإسلامي بالمملكة المتحدة (IBFC UK) .

فرنسا	- من المؤسسات التي تقدم برامج التمويل الإسلامي في فرنسا: كلية ريمس للإدارة وجامعة باريس–دوفين وجرينوبل والمعهد الفرنسي للتمويل الإسلامي، وكانت كلية ريمس للإدارة في طليعة هذه المؤسسات بتقديم أول شهادة في التمويل الإسلامي بعنوان «المصرفية والتمويل الإسلامي».

الفرع السادس: إسهاماتهم في ضبط المصطلحات الاقتصادية والمالية الإسلامية:

تعد المصطلحات مقدمة أساسية في كل علم؛ إذ هي القالب الذي يحتوي الموضوعات والمعاني والدلالات، كالجسد الذي يحتضن الروح، وهي الوسيلة لفهم ونقل القضايا والأفكار التي جرى تركيزها فيها، ومن أبرز الإسهامات التي عنيت بالتعريف بالمصطلحات المالية والاقتصادية الإسلامية، وضبطها، وبيان معانيها والمراد منها، ما يلي:

- قيام الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بإعداد مصنف باللغات (العربية والإنجليزية والفرنسية) للمصطلحات الفنية التي تستخدم في مجال أنشطة البنوك الإسلامية، وذلك بهدف توحيد هذه المصطلحات.
- إصدار بيت التمويل الكويتي معجماً لـ(المصطلحات الفقهية الاقتصادية) في عام ١٩٩٢م، وقد بلغ عدد المصطلحات الواردة فيه (١٣٤) مصطلحاً، وقد قام بيت التمويل الكويتي بتكليف فريق من العلماء وهم: الشيخ/ عز الدين التوني، والدكتور/ عيسى زكي، والشيخ خالد شعيب لإعداد هذا الدليل المعجمي للمصطلحات الفقهية الاقتصادية.
- قيام الدكتور/ نزيه حماد بإعداد (معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء)؛ وقد تضمن معجمه جميع المصطلحات الفقهية المالية والاقتصادية الدائرة على ألسنة الفقهاء، والمستعملة في كتبهم على اختلاف مذاهبهم، ورتَّبها على حروف الهجاء، وشرح وبيَّن دلالتها الاصطلاحية، ومدى كونها محل اتفاق الفقهاء أو اختلافهم، ووجوه التباين في مفهومها عند اختلافهم بأسلوب قريب إلى الأفهام، وبعبارة واضحة سهلة من غير اقتضاب أو إسهاب[1].

الفرع السابع: المساهمة في ترجمة المراجع والكتب الاقتصادية من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية والعكس:

الترجمة هي الواسطة الفعالة لنقل الأدبيات والمعارف المالية والاقتصادية الإسلامية ومختلف الإنجازات إلى جميع أنحاء العالم، وهي النافذة الواسعة لإيجاد ترابط فكري وتلاحم علمي وثيق لا سيما في مجال الاقتصاد والمصارف الإسلامية، وهذا من شأنه أنْ يجعل دائرة المعارف الاقتصادية الإسلامية أوسع، والطلب عليها أكبر، كما تعمل الترجمة على تسريع حركة الإبداع والبحث والتطوير في المصارف

[1] د. نزيه حماد، (معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء)، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، دار القلم- دمشق، والدار الشامية-بيروت.

الإسلامية، وتسهم في تقريب وجهات النظر، وتوحيد التصورات، وتنسيق الحوار، وتضييق هوة الخلاف الفقهي، وتخطو بها خطوات واسعة وعملاقة في هذا المجال ينافس ويفوق ما توصل إليه الغرب في الاقتصاد والصناعة المالية.

لكن من الملاحظ على الساحة الاقتصادية الإسلامية ضَعف حركة الترجمة وبطئها الشديد؛ خاصة في ظل تنامي الصناعة الاقتصادية والحركة المصرفية، وامتداد النشاط التجاري، ولعل هذا يُعزى إلى قلة المراجع والكتب الاقتصادية (الإسلامية) باللغات الأجنبية، ونقص الموارد البشرية المتخصصة.

ومن العلماء المبرزين الذين لهم إسهامات قيمة جداً في هذا المجال، الدكتور/ رفيق يونس المصري، وهذه قائمة بإنجازاته:

(أولاً) ترجمة بعض الكتب والأبحاث من الإنجليزية إلى العربية:

- كتاب الزكاة: قانونها، إدارتها، محاسبتها، مراجعتها، وزارة المالية الباكستانية، نشر مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٠٤ هـ.
- التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، خورشيد أحمد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٠٥ هـ.
- مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، محمد عمر شابرا، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٢٦ هـ.
- تحريم الفائدة: هل هو متصور في عصرنا هذا؟ محمد عمر شابرا، الدار السعودية، جدة، ١٤٢٤ هـ.
- لماذا المصارف الإسلامية؟ محمد نجاة الله صديقي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٠٧ هـ.
- المضاربة: بعض الجوانب الاقتصادية، ضمن " بحوث في النظام المصرفي الإسلامي "، محمد نجاة الله صديقي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٢٤ هـ.
- تمويل الشركات من منظور إسلامي، محمد عبيد الله، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٢٧ هـ.
- التمويل الإسلامي، بول ميلز وجون بريسلي، ترجمة مقدمة إلى شركة الراجحي بالرياض، تحت النشر[1].

(ثانياً) ترجمة بعض الكتب والأبحاث من الفرنسية إلى العربية:

---

[1]. قام كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامي، برنامج كراسي البحث، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بنشر ترجمة هذا الكتاب، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤.

- مصرف التنمية الإسلامي : محاولة جديدة في حقيقة الربا والفائدة والبنك، رفيق يونس المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ.
- من الانهيار إلى الازدهار، موريس آليه، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، لندن، المجلد ١، العدد ١، ١٩٩١م.
- الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق : من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، موريس آليه (جائزة نوبل ١٩٨٨ م)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٣ هـ.

(ثالثاً) مراجعة (ترجمة) من الإنجليزية إلى العربية (مراجعة على الأصل) :

- إلغاء الفائدة من اقتصاد الباكستان : تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط ٢، ١٤٠٤ هـ.
- التأمين في الاقتصاد الإسلامي، محمد نجاة الله صديقي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط ٢، ١٤١٠ هـ.
- تدريس النقود والمصارف من منظور إسلامي، محمد نجاة الله صديقي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤١٤ هـ.
- الإسلام والوساطة المالية، إنجو كارستن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد ٢، العدد ١، صيف ١٤٠٤ هـ.
- نحو نظام نقدي عادل : دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، محمد عمر شابرا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ط ٢، ١٤١٠ هـ.

(رابعاً) مراجعة ترجمة من الأردية إلى العربية (دون رجوع إلى الأصل) :

- فتاوى الزكاة، أبو الأعلى المودودي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٠٥ هـ.

الخاتمة

إنَّ المصارف والمؤسسات المالية الإسلامي لتعبِّر عن اعتزازها البالغ، وتقديرها العظيم لعلماءِ الشريعة (أفراداً ومؤسسات، الأقدمين والمحدثين) على كفاحهم الطويل والدؤوب في مجالات أسلمة النظام الاقتصادي، وقيادة ركْب التغيير المالي والمصرفي باتجاه الإسلام، وإضفاء الصبغة الإسلامية على فنون الاقتصاد بكل أنواعها، وإصلاح منهج التفكير لدى المسلمين، وتصحيح تصوراتهم وأفكارهم، ومعتقداتهم، واجتياز حاجز التخلف الذي طال مداه.

ونأمل أنْ تتكاتف جهودُ المخلَصين من علماء الشريعة والمؤسسات العلمية والمالية في سبيل تكامل الجهود التي تتطلبها مسيرةُ أسلمة المصارف الإسلامية بَدءاً بالمنهجية وبُلوغاً إلى التطبيقات العملية لتذليل المعوقات، وتطوير الصناعة المصرفية، وتحقيق الطموحات الخيرة.

وبهذا نرجو أنْ نكون قد وضَّحنا ما ينبغي توضيحُه في هذا المقام، فإنْ أصابت الدراسة الهدف المرجو منها، فهذا ما جهدنا في تحقيقه، ولله وحدَه المنَّةُ والفضلُ، وإنْ أخطأت أو قصَّرتُ في بلوغ المرمى، فهذه سُنَّةُ اللهِ في البَشر؛ إذ الكمالُ للهِ وحدَه، ونطلبُ من الأخوةِ القُرّاء التسديدَ والنصحَ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالَمين